

المجلس 1 من شرح (تعليقات القاري على ثلاثيات البخاري) |

الشيخ صالح العصيمي

صالح العصيمي

السلام عليكم واتوا. الحمد لله رب العالمين رب السماوات ورب الارض رب العرش العظيم. واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له
واشهد ان محمدا عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى اله وصحبه وسلم تسليما مزيدا. اما بعد - [00:00:00](#)
فهذا المجلس الاول في شرح الكتاب الخامس من برنامج اليوم الواحد التاسع وهو تعليقات القاري على ثلاثيات البخاري للعلامة علي
القاري رحمه الله تعالى. وقبل الشروع في اقراءه لابد من ذكر مقدمات - [00:00:30](#)
مقدمة الاولى التعريف بالمصنف. وتنتظم في ستة مقاصد. المقصد الاول جر نسبه هو الشيخ العلامة علي بن سلطان محمد الهروي ثم
المكي ثم المكي الهروي ثم المكي الحنفي وهذا التركيب الشائع عند المتأخرين من المتابعة بين علمين دون الفصل بينهما - [00:00:50](#)
بلفظة ابن في اسم المصنف سلطان محمد من التركيبات الاعجمية التي شاعت عندهم وهي تعامل في اصح اقوال اهل اللغة معاملة
المضاف والمضاف اليه وقولنا في نسبه الهروي هو بكسر الهاء نسبة الى مدينة بافغانستان اليوم - [00:01:30](#)
تسمى مدينتها هيرات بالنسبة اليها تكون بكس الهاء. ويلقب بنور الدين بالملأ علي قاري. والملا في لسان العجم اسم لمن لقب لمن
يعظم قدره من اهل العلم المقصد الثاني تاريخ مولده لم يذكر احد من مترجميه سنة - [00:02:00](#)
ولادته. المقصد الثالث جمهرة شيوخه. تلقى رحمه الله تعالى علمه. عن جماعة من سماء بلاده لم يذكر احد منهم في ترجمته. وانما ذكر
شيوخه المكيون الذين اخذ عنهم بمكة ومنهم ابن حجر الهيتمي وابو الحسن - [00:02:30](#)
البكري وحמיד واحمد واحمد المصري. وزكريا الحسيني المقصد الرابع جوهره تلاميذه تلمذ له رحمه الله تعالى طوائف من المكيين
خاصة بطول مجاورته في الحرم الشريف الى وفاته. فاخذ عنه منهم عبد القادر - [00:03:00](#)
الطبري وعبد الرحمن بن عيسى المرشدي. وعبد الحق ابن سيف الدين الدهلوي. حال وروده مكة. المقصد الخامس ثبت مصنفاته رزق
المصنف رحمه الله تعالى التبحر في العلم والتفنن فيه. فالف تأليف كثيرة - [00:03:30](#)
تنيف عن المئتين تنيف على المائتين وكان ابن عابدين من متأخر الاحناف يحلف بالله انه مجدد القرن الحادي عشر لظهور فضله
وكثرة تصانيفه في العلم فمن تأليفه المشهورة مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح - [00:04:00](#)
وجمع الوسائل شرح كتاب الشمائل وشرح الشاطبية وشرح المقدمة الجزرية والاثمار الجنية في الاسماء الحنفية. المقصد سادس
تاريخ وفاته توفي رحمه الله في شوال سنة اربع عشرة بعد الف ولم يذكر في ترجمته تقدير عمره ولا امكنت معرفتها للجهل بتاريخ
- [00:04:30](#)
ميلاده المقدمة الثانية التعريف بالمصنف وتنتظم في ستة مقاصد المقصد الاول تحقيق عنوانه اسم هذا الكتاب تعليقات القاري على
ثلاثيات البخاري قال فقد وقع التصريح به في ديباجة الكتاب. فقال المصنف واسميته - [00:05:10](#)
تعليقات القاري على ثلاثيات البخاري. وليس وراء كلامه كلام. المقصد الثاني اثبات نسبته اليه هذا الكتاب صحيح النسبة الى العلامة
علي القاري ودلائل ذلك ظاهرة فم ابرزها حجة تصريحه باسمه في صدر كتابه. فانه - [00:05:40](#)
قال في اول كتابه فيقول احوج العباد الى بر البار علي ابن محمد القاري. ومنها وجود نسخة شريفة بخطه وكان مشهورا بجودة
الخط وحسنه. فمن نسخ الكتاب الخطية نسخة هي بخط المصنف ونسب التأليف والنسخ فيها الى - [00:06:10](#)

نفسه المقصد الثالث بيان موضوعه موضوع هذا الكتاب هو شرح ثلاثيات البخاري والمراد بثلاثيات البخاري الاحاديث التي وقع فيها بين البخاري وبين النبي صلى الله عليه وسلم ثلاث رجال هم شيخ البخاري وشيخه وشيخ شيخه. فيكون اخرهم صحابي - 00:06:50

ومن دونه تابعي ومن دونه من اتباع التابعين. المقصد الرابع ذكر رتبته وضع جماعة من اهل العلم شروحا متعددة على ثلاثيات البخاري الا ان الشرح برز من بينها بسعته. وكثرة النقول فيه - 00:07:20

فهو منسوج على حال فوق الایجاز التي جرى عليها جماعة من شراح ثلاثيات البخاري التي بايدي الناس كشرح البرماوي المنظومي والمنثور شرحا وكشرح عبد الصبور ابن عبد التواب الملتاني فهذان الشرحان هما اشهر ما بايدي الناس اليوم من الكتب المطبوعة على - 00:07:50

الثلاثيات وشرح القارئ هو اوسع الثلاثة بحثا واكثرها نفعا المقصد الخامس توضيح منهجه جرى المصنف رحمه الله تعالى على شرح هذه الاحاديث وفق مواضعها متتابعة في صحيح البخاري. فلم يقدم ولم يؤخر بل جرى على ترتيب - 00:08:20

البخاري نفسه وكأنه رحمه الله تعالى استفاد ذلك من نسخة من النسخ التي جمعت فيها الثلاثيات فان جماعة من اهل العلم جردوا ثلاثيات البخاري تمييزا لها. والمصنف وقف على احدي تلك - 00:08:50

المدونات المفردة في ثلاثية البخاري فجعل شرحه عليها. وتلك المدونة وقع فيها سرد الحديث تباعا كما وقع في صحيح البخاري ثم انه رحمه الله تعالى مزج الشرح بجمل الاحاديث فقد قطعها تبعا تبين معانيها واكثر من النقول عن شروح البخاري - 00:09:10

لشرح الكرمانى وابن حجر العسقلاني والقسطلاني رحمهم الله تعالى مع حسن وجواب اعتراضات وعناية بنصرة مذهب الحنفية فان المصنف كان حنفيا جلدا كثير الانتصار لمذهب اصحابه. ووقعت له فتنة مشهورة في ترجمته. لما صدر منه - 00:09:40

يتعلق بذلك فزجره من زجره من علماء الشافعية في مكة الى اخر المذكور في سيرته رحمه الله تعالى المقصد السادس العناية به. اقتصرت العناية بتعليقات القارئ على ثلاثيات البخاري بطبعه مرة - 00:10:10

واحدة طبعة حسنة في الجملة. لكن يعوزها حسن قراءة خط المصنف في مواضع عدة فوقع فيها كلام مصحف على غير ما اراده المصنف رحمه الله تعالى فهي محتاجة الى التصحيح على - 00:10:30

النسخة الخطية التي بخط المصنف رحمه الله تعالى. المقدمة الثالثة ذكر السبب لاقراءه موجب اقراء هذا الكتاب هو الترقي في تلقي ايضاح معاني الاحاديث المسندة. فكما ان الاربعين في مباني الاسلام وقواعد الاحكام للنووي - 00:10:50

كورة تلقي الاحاديث المجردة فان ثلاثيات البخاري هي احسن ما يبتدأ به في ايضاح معاني الحديث المسند. فمن اراد ان يستفتح ايضاح التي تشتمل عليها الاحاديث المسندة لتدريب المتلقين عليها فان ثلاثيات البخاري هي احسن - 00:11:20

ما يختار لذلك وهذا الشرح كما تقدم هو من اوسع الشروح التي نشرت وصارت بايدي الناس فقرائته لاتساعه وممارسة مصنفه شرح الحديث فيها تحقيق فائدة اعظم مما جاء في استفتاح تلقين معاني الاحاديث المسندة. وثلاثيات البخاري مفتقرة الى شرح - 00:11:50

اشمل مما كتبه الملا علي القاري لان الغالب عليه ايضا الصناعة العقلية لغوية اما صناعة الرواية فان يده فيها ليست مبسطة كالسابقتين فتحتاج الى مزيد شرح يعتنى فيه بالصناعة الاثرية كما جرى عليه ابن رجب في فتح الباري وابن حجر - 00:12:20

فتح الباري ايضا نعم. بسم الله الرحمن الرحيم. قال بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين. قال المصنف رحمه الله وغفر له ولشيخنا ونفع نفعه - 00:12:50

بسم الله الرحمن الرحيم رب زدني علما يا كريم. الحمد لله فاطر السماوات والارض وموجودها على غير مثال سابق في عالم الابداع والابداع جاعل الملائكة رسلا لاجنحة مثنى وثلاث ورباع والصلاة والسلام على من جعله الحق - 00:13:10

الخلق واجبا اتباع وعلى اله الكرام وصحابته في وسائر الاشياء والاتباع. قوله رحمه الله في عالم من ابداع اي عالم الظهور وهو المسمى بعالم الشهادة. وقوله رحمه الله على من جعله الحق اي ربنا عز وجل فان الحق من اسمائه سبحانه وتعالى - 00:13:30

وقوله الفخام جمع فخم وهو العظيم وقوله الاشياء يعني الانصار. نعم. احسن الله اليكم قال رحمه الله اما بعد. فيقول احوج محمد لا يخفى على ذوي الافهام ان كل ما يقدم السند الى سيد الانام يكون اقرب الى - [00:14:00](#)

بمعرفة الاحكام. ولهذا كان الاحاديث التي سمعها الصحابة من النبي صلى الله عليه وسلم بغير واسطة قطعية الرواية في قضية دراية ومن نفى الصديق وراثته مالية نبوية بحديث حفظه مما صدر من صدر المشكاة المصطفوية وهو قوله - [00:14:30](#)

ثم عاشر الانبياء ما نورس ما تركناه فهو صدقة. مع ان آيات الارث بطريق العلوم ثابتة في الكلمات الالهية الا ان صارت مخصوصة بحديث مبين للناس ما نزل اليهم كلما اشكل عليهم واغلق لديهم ثم كان يوجد في سند التابعين اسناد - [00:14:50](#)

في مرتبة الاحاد كما في وحدانياته كما في وحدانياتها من الاعظم وهما من الاقدم وفي سند اتباعهم كالامام مالك والقرايب وفي سند اتباعهم كالامام مالك ونظرائه الثنائيات مطوية عن الثقات وفي سند من بعدهم حصل الخبايعي - [00:15:10](#)

والخماسيات وغير ذلك من الزيادات بحسب بعد الرواة في الروايات كما وقع في اساني في الصحيح من وسائر السنن والمسندات ولما وجد في بعض طرق امام المحدثين المتأخرين وهما بالمحققين المعبرين محمد ابن اسماعيل البخاري الثلاثيات الثلاثيات - [00:15:30](#)

بجمعها بعض العلماء من اهل الثبات بناء على ان علو الاسناد يفيد الاعتماد والاعتبار سمح لي ان اشرح مغلقات بعض الكلمات اوضح معاني بعض اللغات واسميته تعليقات القارئ على ثلاثيات البخاري فها انا المعتصم بكرمه العميم ولطفه القدير - [00:15:50](#)

يقول ذكر المصنف رحمه الله تعالى ان القريب بالاسناد الى سيد الانام صلى الله عليه لم يهينوا العلم بمعرفة الاحكام. فانه كلما قلت رجال الاسناد قلت الحاجة الى النظر الى احوال اولئك الرواة ولم يشغل المرء بهم بل تفرغ - [00:16:10](#)

المنقول ولما كان الصحابة رضي الله عنهم هم الذين سمعوا النبي صلى الله عليه وسلم كان اخبارهم قطعية الرواية في قضية الدراية. فمن المجزوم به قطعاً انهم اخذوا تلك الاحاديث عن - [00:16:40](#)

النبي صلى الله عليه انهم اخذوا تلك الاحاديث عن النبي صلى الله عليه وسلم. فهم يجزمون بصدورهم عنه صلى الله عليه وسلم. وهذا الصدور عبر عنه المصنف بقوله مما صدر من صدر المشكاة المصطفوية - [00:17:00](#)

وجعل المشكاة المصطفوية وصبا للنبي صلى الله عليه وسلم. واصل المشكاة ما يجعل فيه ما يستصلح به فهي من جنس المصاييح. وجعل الذات النبوية. ذاتاً منيرة ليس في الدالة ما يشهد له. فان النبي صلى الله عليه وسلم لا يوصف بالنور. وانما جاء صلى الله عليه - [00:17:20](#)

وسلم من ربه بالنور وهو القرآن الكريم. وما وقع في كلام بعض المفسرين من تفسير النور في بعض اي بانه النبي صلى الله عليه وسلم فمما لا يحتمله السياق القرآني بل الظاهر من التصرف القرآني - [00:17:50](#)

للفظة النور اذا وردت مع الالزال فالمراد بها القرآن الكريم. والله عز وجل نور السماوات والارض وقد انزل اليها نورا وهو القرآن الكريم. وذكر المصنف رحمه الله تعالى حجة ابي بكر رضي الله عنه التي استندت - [00:18:10](#)

عليها مما سمعه من النبي صلى الله عليه وسلم حديث نحن معاشر الانبياء ما نورت ما تركناه وصدقة وهذا الحديث بهذا اللفظ ذكر جماعة من المحدثين انه لا يعرف كذلك - [00:18:30](#)

وان ارادوا في كتب الرواية المشهورة فنعم. واما ان ارادوا مطلق الرواية فلا ان هذا الحديث مروي بهذا اللفظ في مسند الربيع ابن حبيب وهو كتاب الحجة عند الاباضية الخوارج وعند المحدثين لا اعتداد به كما هو معروف في محله في الكلام على - [00:18:50](#)

في الحديث نعم رواه النسائي لكن بلفظ ان معاشر الانبياء لا بلفظ نحن. وهو في الصحيح بلفظ لا نورت ما تركناه فهو صدقة. ووهم المصنف رحمه الله تعالى في شرح الشمائل - [00:19:20](#)

وهما ابلغ مما وقع له هنا فعزاه بهذا اللفظ الى الصحيح. وليس الحديث في الصحيح بهذا اللفظ. وانما بلفظ لا نورة ما تركناه صدقة. ثم ذكر رحمه الله تعالى انه كان يوجد في سند - [00:19:40](#)

اسناد الاحاديث في مرتبة الاحاد كما في وحدانيات امامنا الاعظم هما من الاقدم. والوحدانيات بضم الواو ما كان فيها بين المحدث

وبين النبي صلى الله عليه وسلم رجل واحد. ومن هذا الجنس ما كان - 00:20:00
يرويه التابعون فانهم يروون عن الصحابة عن النبي صلى الله عليه وسلم. ومن شهر بالوحدانيات ابو حنيفة النعمان ابن ثابت الكوفي
وهو مقلد المصنف رحمه الله تعالى لكن في صحة ذلك - 00:20:20

نظر فلم يثبت ان ابا حنيفة رضي الله عنه لقي احدا من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وانما يروي عن رجل عن رجل عن النبي
صلى الله عليه وسلم. والاحاديث التي رويت من حديث ابي حنيفة عن - 00:20:40
وهذا لا يصح منها شيء عند المحدثين. ثم ذكر انه يقع في سند اتباعهم كالامام مالك ونظرائه مروية عن التقاط وهي المشهورة
بثنائيات مالك ابن انس وقد استخرجها بعض المحدثين فافردوها - 00:21:00

فان من عوالي رواية الامام رواية الامام ما لك في موطنه روايته عن جماعة عن شيوخهم عن النبي صلى الله عليه وسلم فيكون بينه
وبين النبي صلى الله عليه وسلم رجلا. ومن اشهر نسخه في ذلك حديثه عن - 00:21:20
المولى ابن عمر عن عبد الله ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم. ثم ذكر انه وقع في سند من بعدهم الرباعية والخماسيات وغير
ذلك من الزيادات بحسب بعد الرواتب الروايات. ولعلها بحسب عد الرواة - 00:21:40

في الروايات فان العد هو الذي يفضي الى تقديرها هل هي من الوحدانيات؟ او الثنائيات او الثلاثيات فربما كان هذا تصحيفا. و اشار
المصنف الى وقوع ذلك في اسانيد الصحيحين. وسائر السنن والمسندات. ومراده - 00:22:00
والمسندات الاحاديث المسندات. فهي صفة لموصوف محذوف تقديره الاحاديث المسندات. وليست جمعا بمسند لان المسند مذكر فلا
يجمع بزيادة الالف والتاء. ثم ذكر المصنف رحمه الله تعالى انه وجد في بعض - 00:22:20

طرق امام المحدثين المتأخرين وهما من محققين المعتمرين محمد ابن اسماعيل البخاري الثلاثيات اي التي يكون فيها بينه وبين النبي
صلى الله عليه وسلم ثلاثة واعتنى بجمعها جماعة من العلماء بناء على ان علو الاسناد يفيد الاعتماد - 00:22:40
والاعتبار والمقصود بالاعتبار الاعتداد به. واستعمال هذه اللفظة الاعتبار بمعنى الاعتداد معنى مولد وليس الاعتبار في كلام المتقدمين
على هذا المعنى. ولما كان الامر كذلك سنح للمصنف وزين له ان يشرح مغلفات بعض الكلمات وان يوضح معاني بعض اللغات في تلك
الاحاديث الثلاثيات فجمع - 00:23:00

ذلك في كتاب سماه تعليقات القارئ على ثلاثيات البخاري. ثم وقع في كلامه رحمه الله تعالى في هذه قوله ولطفه القديم. ووصف
الصفات الالهية بالقدم ثابت في حديث ابي داود عند دخول المسجد وفيه واعوذ بسلطانك القديم واسناده جيد. ومعنى - 00:23:30
القدم تقدم وصف الله عز وجل بها وهو الذي يذكر في علم الاعتقاد بالالزية فلم يزل الله عز وجل موصوفا بها فوصف الصفات بالقدم
له مستند مروي في الحديث المذكور عند ابي داود - 00:24:00

وغيره. واما تسمية الله عز وجل بالقديم فرويت في بعض طرق حديث عد الاسماء ولا تثبت. والمختار ان الله عز وجل لا يسمى
بالقديم وانما يسمى بالاول كما وقع في الكتاب والسنة. واما وصف صفاته بالقدم فذلك - 00:24:20
في السنة النبوية في الحديث المذكور على المعنى المتقدم. نعم. احسن الله اليكم قال رحمه الله قال قال المصحف رحمة الله عليه
بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام. المصنف يعني جامع هذه - 00:24:40

ثلاث ايام والذين جمعوا الثلاثيات جماعة متعددون ولم يبين رحمه الله تعالى هذا الجامع لان اكثر تلك وقعت غفلا من جامعها فلن
تذكر فيها اسماؤهم استغناء بان تلك الاحاديث هي في صحيح - 00:25:00

البخاري فلا حاجة لما زاد على ذلك لانه قليل. نعم. احسن الله اليكم قال رحمه الله قال المصنف رحمة الله عليه بسم الله الرحمن
الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على خير خلقه محمد واله اجمعين. مباني هذه الكلمات ومعاني هذه العبارات -

00:25:20

المشهورة في بعض كتبنا المبسوبة مذكورة مستورة وكذا الكلام في قوله وبعد فهذه الاحاديث الثلاثيات اي الاسانيد كما في نسخة
الى انها جعلت من الزيادات الملحقات. والمعنى انها احاديث وقعت بين البخاري وبين النبي صلى الله عليه وسلم ثلاثة ثلاثة من الرواة

وهم التابع والتابعون. واحدة منهم. واحدة غلط. ثلاثة. ثلاثة من الرواة. على اي تضربون؟ الثاني. على الثاني نعم. احسن الله اليكم وهم التابع والتابعون والصحابة المعتبرات التي اخرجها اي رواها واسندها الامام همام بضم الهاء اي مقتدى الانام - 00:26:00
احد سلاطين الاسلام اي احد حكام اهل الاسلام في الاحكام وكان الاولى ان يقال احد اساطير الاسلام من بين العلماء الاعلام ابو عبد محمد ابن اسماعيل البخاري رحمه الله ترجمته معروفة وهو بنوعت الكمال في القلوب والاعمال موصوفة. وقد ذكرنا طرفا منها في -

00:26:22

شرح المشكاة في جامع قيد ليخرج سائر كتبه من تاريخه وادبه مفردات. انتخبها بصيغة الماضي وفي نسخة انتخبها منه ان اخذت اي اخذت نخبة الروايات التي هي الثلاثيات من الجامع المشتمل على الرباعيات والخماسيات اختصارا في المبنى - 00:26:42
تذكرة لبعض الاخوان اي من اهل الايمان ومن الله اي لا من غيره الاستعانة اي طلب الاعانة فانه هو المستعان فلان بضم اوله اي الاعتماد في جميع الازمان. قوله رحمه الله واسندها الامام بضم الهاء اي مقتدى - 00:27:02
الانام ان اراد بقوله اي مقتدى الانام تفسير الهمام فان الامر ليس كذلك واي مشعرة بكونه تفسيراً والهمام هو العظيم الهمة. ثم قوله رحمه الله تعالى كان الاولى ان يقال احد اساطير الاسلام اي عوض سلاطين الاسلام لما يشعره لفظ السلطنة من اختصاصه -

00:27:22

بالحكم وهو من العلماء فلا يناسبه وصف السلطان. لكن هذا الاستدراك الذي ذكره المصنف يدفعه ان من اللقاب المشهورة عند المحدثين تلقيبهم المتقدم فيه بامير المؤمنين. فتلقيب العارف من المحدثين المتقدم على غيره لكونه من شياطين الاسلام يحمل على هذا المعنى - 00:27:52

وقوله رحمه الله تعالى في الوجه الاولى احد اساطير الاسلام على وجه التشبيه. فان الاساطيل المقصود بها العمود وواحد اسطوانة وهي مجاز في حق العالم فيسمى لكون الناس يعتمدون عليه في العلم والفتيا كما يعتمد البناء على الاسطوانة وهي - 00:28:22
ثم قوله رحمه الله تعالى في جامع قيد ليخرج سائر كتبه من تاريخه وادبه مفردات فيما يظهر اي تميزا له عن بقية كتبه فان له التاريخ الكبير والواوسط والصغير الادب المفرد وهذه الاحاديث مختصة بالآخذ من كتاب الجامع. المعروف بصحيح البخاري واسمه -

00:28:52

ختام الجامع المسند الصحيح المختصر من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وايامه. وهذه الاحاديث انتخبها من انتخبها مفردا لها عن بقية الصحيح تمييزا لها لتستفاد ووجه استفادتها - 00:29:22

كما قال صاحب الاصل تذكرة لبعض الاخوان اي ليتذكروها بمعرفتهم واطلاعهم عليها. نعم احسن الله اليكم قال رحمه الله الحديث الاول من الاثنين والعشرين في العدد المكمل قول البخاري في مقامه الامثل حدثنا المكي - 00:29:42

صيغة الجمع لكونه مع هريرة والمعنى انشأ لنا خبرا افادنا وهو المعروف بالمكي وهو اسم بلفظ النسبة في نسخة مكي وفي في

نسخة مكي وابراهيم اي بن بشر بكسر موحدة واسكان شين معتمة واخر اخرى كذا وبطء اميرك شاه الشاة - 00:30:02

ميرة شاة مي رح شاة هذا لقب لرجل اسمه محمد الحسني الشيرازي وهو عالم مشهور وليس كما قال المعلق لم اقف له على ترجمة من هو عالم كبير له على المشكاة وعلى الشمايل. نعم. احسن الله اليكم. فضبط فضبط شارح - 00:30:22

وهو الشيخ حميد السندي بفتح الموحدة وكسر المعجمة اخره ليس في محله بل تصحيف بشر. في قوله ابن حنظلة بفتح مهملة

وسكون النون بعدها ظاء معجمة ثم لام مفتوحة بعدها تاء ممدودة. التميمي نسبة الى قبيلة بني تميم - 00:30:52

ابو السكن بفتححتين البلخي المولد من قدماء شيوخ البخاري وقد روى عنه سبعة عشر تابعيا وهو ثقة ثبت. روى عنه احمد بن حنبل ابن خبيث وغيرهما من اكابر المحدثين. وروى له بقية اصحاب الكتب الستة توفي سنة خمسة عشرة. ومئتين وله تسعون -

00:31:12

قوله رحمه الله الحديث الاول من الاثنين والعشرين لعدد المكمل اعلام بان عدة الثلاثيات في صحيح البخاري هي اثنان وعشرون

حديثا مع المكرر منها وما ذكره رحمه الله تعالى في ترجمة مكي ابن ابراهيم ان جده بشر خلاف الصواب - [00:31:32](#)

بل الصحيح ان جده هو بشير كما جرى عليه حميد السندي وهو من اعلام العاشر نعم. احسن الله اليكم قال رحمه الله ثنا بالمثلثة

اختصار حدثنا في البناء اي قال - [00:32:02](#)

كما في نسخة والمعنى قال المكي حدثنا يزيد ابن ابي عبيد بالتصغير وفي نسخة يزيد يزيد هو ابن عبيد هو السلمي منسوب الى

قبيلة بني اسلم بالولاء لانه مولى سلمة بن الاكوع شيخه وهو من اوساط التابعين جليل الرتبة وذو الفضائل - [00:32:22](#)

وروى له الجماعة مات سنة واربعين ومئة. قوله رحمه الله تعالى في جر نسب يزيد يزيد ابن ابي عبيد هو السلمي منسوب الى قبيلة

بني اسلم بالولاء لا يوافق النسبة الى القبيلة - [00:32:42](#)

الصواب انه الاسلم. ونسبته الى القبيلة نسبة ولاء بالعتق. فانه عتيق لسلمة ابن الاكوع فنسب اليه كما نسب البخاري رحمه الله تعالى

ف قيل في نسبه وفي نسبة الى قبيل من اعتق جده المغيرة. وقوله رحمه الله تعالى وروى له الجماعة - [00:33:02](#)

اي اصحاب الكتب الستة وهذا اصطلاح خاص بالمحدثين. اما غيرهم فربما اطلقوا الجماعة على في هذا المعنى ومن جملة معانيها

الاصطلاحية ما عند الحنابلة من انه اذا قيل في مسألة - [00:33:32](#)

لكن عن احمد رواه الجماعة فالمراد بهم ابنه عبدالله وصالح واصحابه ابراهيم الحربي وابو طالب والمرون فمتى وجدت مسألة اثرت

في كتبهم عن الامام احمد وقيل فيها رواها الجماعة فالمراد - [00:33:52](#)

بهم هؤلاء الخمسة وهذا اصطلاح خاص بالحنابلة على المعنى المذكور. نعم. احسن الله قال رحمه الله عن سلمة بفتحيتين والتقدير

حدث لا يزيد ابن ابي عبيد الحالة كونه راويا عن سلمة وروايته بعا محمولة على السماع - [00:34:22](#)

المعاصرة واللقاء وهو متحقق ها هنا هو ابن الاكوع وفي نسخة عن وفي نسخة عن سلمة بن الاكوع والظاهر انه لا واسطة سلمة

والاكوع وقد جزم وقد جزم وقد جزم مي ركشاه لانه سلمة بن عمرو بن الاكوع لكن ذكر في - [00:34:42](#)

لكن ذكر في الاصابة لكن ذكر. لكن ذكر في الاصابة بلفظ هو ابن عمرو بن الاكوع اسم ابيه وهب وقيل غير داء وقيل غير ذلك فعلى

هذا يكون سلامة منسوباً في الحديث الى جده الاكوع بفتح الهمزة - [00:35:02](#)

والواو لقب له ومعناه المعوج ومعناه المعوج وهو طرف ما يجي كذا الكلام بفتح الهمزة والواو. فاصلة لقب له. يعني الاكوع لقب له.

وليس الواو لقب له فتح الهمزة والواو يعني بالواو لا بالراء. لقب له. نعم - [00:35:22](#)

احسن الله اليكم. ومعناه النعوج الكوكوع وهو طرف الزنك الذي يلي الابهام. واسمه سنان بن عبدالله صحابي جليل مشهور. شهد بيعة

رضوان كما سيأتي في الحديث الحادي عشر وقيل بايع يوما ثلاث مرات في اول الناس واوسطهم واخرهم. وقد شهد ما بعدها من

المشاهد الفاضلة - [00:35:52](#)

غزوات كاملة وكان شجاعا راميا شديدا على العدو يسبق الفرس في شدة الجد. قال الكرمانى ويقال انه كلمه الدين وكان وكان سبب

اسلامي وله فضائل جمة تكشف الغمة. روى عن النبي صلى الله عليه وسلم سبعة وسبعين حديثا - [00:36:12](#)

روى له الجماعة وكان يسكن في المدينة فلما قتل عثمان رضي الله عنه خرج الى الربدية فسكنها وتزوج بها وولد له بها وحين كان قبل

وفاته الى من عاد الى المدينة لانها دار هجرتي ولان الموت بها افضل بالاتفاق. حتى من الموت بمكة مع ان الجمهور على افضل -

[00:36:32](#)

الاقامة بمكة المكرمة فمات بالمدينة سنة اربع وسبعين من الهجرة. قوله رحمه الله وروايته بعدم على السماع بشرط المعاصرة واللقاء

وهو متحقق ها هنا موجه ما تقرر من ان عمد وقال - [00:36:52](#)

من الصيغ المحتملة للسماع وعدمه. وهي في حق من كان معاصرا مجزوما لقائه لشيخه تحمل على السماع فهي متصلة به. وقوله

رحمه الله والظاهر انه لا واسطة بين سلمة والاكوع اي ان الاكوع والد له فيه نظر - [00:37:12](#)

والصواب ما جزم به الحافظ في التقريب فسماه سلمة ابن عمرو بن الاكوع وقوله رحمه الله تعالى ومعناه المعوج الكوع هذا احد

المعاني التي ذكرت في ذلك وقيل هو عظيم الكوع. والکوع كما قال المصنف طرف الزن الذي يلي الابهام - [00:37:42](#)

فالعظم الذي يلي الابهام بارزا يسمى الكوع. كما ان مقابله وهو الذي يلي الخنصل يسمى ايش؟ الكرشوع. وهذا هو الفرق بين البوعي وقوله رحمه الله شهد بيعة الرضوان بكسر الراء وتضم ايضا فيقال - [00:38:12](#)

قالوا الرضوان والرضوان. وقوله رحمه الله وقيل بايع يومئذ ثلاث مرات محفوظ في الصحيح انه بايع مرتين. وقوله نقلنا عن الكلان ويقال انه كلمه الذئب وكان سبب اسلامه في قصة الرؤية في ذلك ولم تثبت. وقوله - [00:38:42](#)

وله فضائل جملة تكشف الغمة اي تكشف الغمة عنه. لان اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم بما لهم من الفضائل الماثورة والمناقب المشهورة هم اولى الناس به نجاة وفلاحا وشفاعة - [00:39:12](#)

وقوله رحمه الله تعالى خرج الى الربرة اي ترك المدينة لما حصلت فتنة قتل عثمان توجه الى الربرة وهي بليدة معروفة بهذا الاسم الى اليوم. وفيها قبر ابي ذر رضي الله عنه وهي موجودة في هذه البلاد واقام فيها رحمه الله تعالى تسعا وثلثين - [00:39:37](#)

سنة ثم قبل وفاته بليال عاد الى المدينة وكتب الله عز وجل له الموتى فيها. والموت في المدينة له فضل عظيم. فقد ثبتت الاحاديث فيه عند الترمذي وغيره من حديث ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم يشفع لمن مات بالمدينة مع ان - [00:40:07](#)

جمهورا وهو الصحيح على ان الإقامة بمكة افضل من الإقامة بالمدينة. نعم احسن الله اليكم قال رحمه الله قال استئناف لبيان رواية سلمة وقيل ينبغي للقارئ ان يقول انه قال سمعت النبي - [00:40:37](#)

صلى الله عليه وسلم يقول قيل السماع لا يتعلق الا بالقول الكلام محمول على ان كلمة من محذوفة التقدير سمعت منه يقول بهذا القول والظاهر انه محمول على حذف مضاف. اي سمعت قوله وحينئذ يقول بيان له على منوال الحال كما في قوله تعالى -

[00:40:57](#)

ربنا اننا سمعنا منادي ينادي للايمان وعدل عن الماضي من المضارع لاستفطار حال سورة القول للحاضرين انه يريهم انهم الان قائم بهذا القول. وقد ابعد من قال ان سمعت يتعدى الى مفعولين في نحو هذا المثال. قوله رحمه - [00:41:17](#)

والله تعالى قال استئناف اللبان رواية سلمة اي ابتداء بذكر رواية سلمة. ثم قوله قيل ينبغي للقارئ ان يقول انه قال اي في الوجه الاكمل عند رواية الحديث ان يقول سارد - [00:41:37](#)

عن سلمة ابن الاكوع انه قال كما ان الاكمل ان يقول سارد الحديث في سياق السند حدثنا فلان حدثنا فلان ان يقول بينهما حدثنا فلان قال حدثنا فلان. وقوله رحمه الله - [00:41:57](#)

الله تعالى سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول قيل السماع لا يتعلق الا بالقول فهو سامع قول النبي صلى الله عليه وسلم وليس سامعا ذات النبي صلى الله عليه وسلم فالكلام محمول على ان كلمة - [00:42:17](#)

من محذوفة فتقدير الكلام سمعت من النبي صلى الله عليه وسلم وهو يقول ثم يذكر وذكر المصنف رحمه الله تعالى ان الاظهر انه محمول على حذف مضاف اي سمعت قوله - [00:42:37](#)

وذكر رضي الله ذلك قوله تعالى ربنا اننا سمعنا مناديا ينادي للايمان وهم سمعوا النداء لكن اضيف المنادى على تقدير سمعنا نداء مناد ينادي للايمان وهذا من سنن العرب في الایجاز بالكلام وهو الذي - [00:42:57](#)

يسمى بمجاز الحذف عند علماء البلاغة. ثم ذكر المصنف رحمه الله تعالى ان الراوي عدل عن الماضي الى المضارع. فقال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول ولم يقل سمعت النبي صلى الله عليه وسلم قال - [00:43:17](#)

مع ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ذلك قبله وانقضى ولكنه استعمل المضارع باستحضار حالة صورة القول حاضرين كانه يريهم انه الان قائل بذلك القال. ثم ذكر ان من زعم - [00:43:37](#)

ان سمعت في هذا المحل يتعدى الى مفعولين فقد ابعد يعني عن الصواب كما هو على التحقيق ان سميعة ليست من الافعال التي تتعدى الى مفعولين خلافا لابي علي الفارسي ومن تبعه - [00:43:57](#)

من النحاة نعم. احسن الله اليكم قال رحمه الله من يقل من شرقية لها انها موصولة متضمنة مع الشرط كما قال فمن فانه ليس بسديد ثم القول ضمن معنى الافتراق. واذا استعمل بعلی اي افترى وكذب علي ما لم اكن - [00:44:17](#)

شيئا لم اقله وهو الذي لم اقله وحث العائد شائع في كلامه وشائع في مرامهم تأكيد لما قبله كذا العائد شائع في كلامهم وشائع في مرامهم. هذا عيب. ما الصواب - [00:44:37](#)

اجتهدوا لاسف النسخة الخطية قريبة المنال لكن الوقت يضيق عن مقابلة الكلام. شائع في كلامه وسائغ في مرامه. يعني جائز في مرامهم. سائغ في مرامهم نعم. احسن الله اليكم. وحذف العائب وحذف العائب شائع في كلامهم وسائب في مرامهم. تأكيد لما قبله - [00:44:58](#)

وخص بالقول فان استعماله اكثر والا فهو شامل للكذب علي للكذب عليه في فعله او تقريره او ذكر شمائله وتحريمه فتدبر. ذكر المصنف رحمه الله تعالى ان قول النبي صلى الله عليه وسلم من يقل في صدر هذا - [00:45:28](#)

الحديث ان من شرطية يعني دالة على الشرط المقتضي لفعل وجواب لا انها موصولة متضمنة معنى الشرط كما قال حميد السندي وحميد السندي له عدة كتب وكأن المصنف ينقل من كتاب له شرح فيه ثلاثيات البخاري فهو يطلق لفظ الشارع في مواقع تأتي مستقبلا يريد - [00:45:48](#)

لذلك حميدا ومعنى التظمين الذي ذكره حميد ان معنى مدرج فيها وهو كذلك معنى التظمين المذكور في قوله ثم القول ضمن معنى الافتراء. يعني من يقول مفتريا وضمن القول معنى الاقتراب استعمال على فتقدير الكلام من افتري - [00:46:18](#)

علي ما لم اقل والتظمين هو سنن البصريين في تقدير الكلام. ومعنى التظمين عندهم ادراج معنى في لفظ في لفظ له معنى اخر وهو الذي يسمى بالاشراق فيكون اللفظ متظما - [00:46:48](#)

غير المعنى المتبادل منه. فالمتبادل ها هنا مجرد القول. لكن المعنى الذي اريد هو القول مفترى لانه عدي بعلى. ثم ذكر المصنف رحمه الله تعالى ان تقدير ما لم اقل - [00:47:08](#)

اي شيئا لم اقله وحذف العائد يعني الضمير شائع في كلامهم وسائغ في مرامهم يعني في مطلوب بهم ثم ذكر وجه تخصيص النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث ذكر القول اذ قال من يقل عليا ولم يقل - [00:47:28](#)

من يفعل علي او من ينسب الي تقريره لان القول اكثر في الاستعمال فاكتر ما يذكر من اخباره صلى الله عليه وسلم هو الاحاديث القولية. والحديث دال على غيره فذكر الاعلى للدلالة على الادنى. فاعلى الاخبار الاخبار القولية ودونها ودونها الفعلية - [00:47:48](#)

ودونها التقليدية ودونها الوصفية. لان الحديث النبوي المرفوع هو ما اضيف الى النبي صلى الله عليه وسلم من قول او فعل او تقرير او وصف. وذكر من هذه الاربعة القول لشيوعه وكثرته. والا فالكذب عليه صلى الله عليه وسلم في - [00:48:18](#)

الفعل او التقرير او الوصف هو كذلك. وفي ذكره رحمه الله تعالى جاء الشمائل وهي المتعلقة بالاوصاف تحذير من التوسع في المدائح النبوية بما يؤول صاحبها الى الكذب عن النبي صلى الله عليه وسلم بما ينسب اليه. وهذا من لطائف الافادات في هذا الكتاب - [00:48:38](#)

فليس باب الشمائل حمى مستباحا يتكلم فيه الانسان بما شاء بل يمدح النبي صلى الله عليه وسلم بما له من المدائح الفخمة العظيمة وفي الكتاب والسنة غنا عما عداهما. نعم. احسن الله اليكم قال رحمه - [00:49:08](#)

الله قال قال العسقلاني ومقتضى هذا الحديث استواء تحريم الكذب عليه في كل حال سواء في اليقظة او النوم ثم في حديث مسلم دليل على انه لا يجوز رواية الحديث الا بعد ان يعلم انه من رسول الله صلى الله عليه وسلم. فاذا حدثه بغير - [00:49:28](#)

علم ولو كانت فاذا حدثه بغير علم ولو كان الحديث في نفس الامر صحيحا فقد اخطأ في نقله لعدم علمه فيكون احد الكاذبين ويؤيده حديث كفى بالمرء كذبا وفي رواية اثما. ان يحدث بكل ما سمع وقد تعلق بظاهر هذا المبنى من منع الرواية من معنى - [00:49:48](#)

لكن الجمهور على الجواز بالشرط المشهور واجابوا عن ذلك بان المراد النهي عن الاتيان بلفظ يوجب تغيير الحب هنالك ثم لا مفهوم لخوضه علي انه لا يتصور ان تكذب له لنهي لنهيه عليه السلام عن مطلق الكذب في الكلام. وقد اغتر قوم من الجهلة - [00:50:08](#)

بهذا التركيب فوضعوا احاديث بالترغيب والترهيب وقالوا نحن لم نكذب عليه بل فعلنا ذلك لتأييد شريعته حيث نفعه راجع اليه ولم ان الكذب في نقل كلامه يقتضي الكذب على الله في احكامه. فليتبوأ. ذكر المصنف رحمه الله تعالى نقلا - [00:50:28](#)

عن العسقلاني والمراد به ابن حجر العسقلاني شيخ شيخ شيوخه فان بينه وبين ابن حجر وبين ابن حجر العسقلاني رجلان هما شيخ ابن حجر الهيثمي عن شيخه ثريا الانصاري عن ابن حجر العسقلاني. فنقل عنه واطلاق النقل في شروح الاحاديث عند - [00:50:48](#)

ابن حجر يراد به كتاب فتح الباري لانه اجل كتبه الموضوعة في شرح الاحاديث النبوية. فنقل عنه ان مقتضى هذا الحديث استواء تحريم الكذب عليه في كل حال سواء في اليقظة او النوم لاطلاق ذلك وعدم تقييده فيدل على - [00:51:18](#)

شموله فكما يحرم الكذب على النبي صلى الله عليه وسلم بخبل يخبر به الانسان في حال اليقظة وكذلك يحرم عليه ان يفترى انه رأى حلما اخبر فيه النبي صلى الله عليه وسلم - [00:51:38](#)

كذا وكذا وهو لم يرى ذلك. ووقع التصريح بذلك في حديث علي عند احمد ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من كذب علي في حلمه كلف ان يعقد بين شعيرتين - [00:51:58](#)

من كذب علي في حلمه كلف ان يعقد بين شعيرتين واسناده ضعيف والمحموظ في لفظه من كذب علي كلف ان يعقد بين شعيرتين يوم القيامة او قريبا من هذا اللفظ. والمحموظ - [00:52:18](#)

وفي هذا الباب ما رواه البخاري من حديث ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من تحلم بحلم لم يره كلف ان يعقد بين شعيرتين يوم القيامة ولن يفعل. وفي ذلك تعظيم الكذب في - [00:52:38](#)

الحلم فان الكذب في الحلم اعظم من الكذب في اليقظة. وفي الصحيح ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان من نفر الفراء ان يري العبد عينيه ما لم ترى. يعني ان من اشد الكذب ان يدعي الانسان رؤيا - [00:52:58](#)

ولم ترها عيناه فذلك من اعظم الكذب. لماذا جعل الكذب في الحلم اشد من الكذب في اليقظة مع ان الاحكام تتعلق باليقظة او المنام باليقظة فلو ان انسانا ادعى دعوة وكذب فيها كانت كان ما يقوله حجة ما لم يقف القاضي على كذبه فربما - [00:53:18](#)

ما حكم له على غير حق. ما الجواب ستة واربعين جزءا من النبوة. طيب غير هالجواب لان المنام من عالم الغيب واليقظة من عالم الشهادة والفرية في عالم على عالم الغيب اشد من الفدية على عالم - [00:53:54](#)

هذا فعالم الغيب اعظم من عالم الشهادة. فكان الكذب فيه اعظم من الكذب في عالم الشهادة ثم قال المصنف رحمه الله تعالى ثم قيل في حديث مسلم دليل على انه لا يجوز رواية الحديث الا بعد ان يعلم ان - [00:54:31](#)

من رسول الله صلى الله عليه وسلم وكأن في الكلام سقطا فان سياقه غير متصل الا ان المصنف اراد لحديث مسلم قوله صلى الله عليه وسلم من حدث عني بحديث يرى انه كذب فهو احد الكاذبين - [00:54:51](#)

او احد الكاذبين على الضبطين المشهورين في الحديث. فاذا حدث عن النبي صلى الله عليه وسلم علم ولو كان الحديث في نفس الامر صحيحا فقد اخطأ في نقله لعدم علمه فيكون احد الكاذبين او - [00:55:11](#)

الكاذبين فلا يجوز للانسان ان يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم الا بما يتيقنه. وايد المصنف رحمه الله على هذا المعنى بحديث كفى بالمرء كذبا ان يحدث بكل ما سمع. وهذا الحديث رواه مسلم في مقدمة - [00:55:31](#)

في صحيحه مسندا ومرسلا. والصواب المرسل ووقع في الطبقات التي بايدي الناس من صحيح مسلم في كلا الوجهين موصولا غير مرسل وهذا غلط على صحيح مسلم بل ساقه مسلم من طريقين احدهما مسند عن ابي هريرة - [00:55:51](#)

والاخر والاخر مرسل وهو الصواب ويغني عنه الحديث السابق. ثم ذكر المصنف رحمه الله تعالى ان من المسائل المستفادة من حديث سلمة من يقل علي ما لم اقل عند بعض العلماء - [00:56:11](#)

المنع من الرواية بالمعنى الا ان الجمهور على الجواز بالشرط المشهور والشرط المشهور هو كون ذلك صادرا من عالم بما تحيله المعاني. فاذا كان الراوي للحديث بالمعنى عالما بما تحيله - [00:56:31](#)

معاني فانه يجوز روايته بالمعنى ثم ذكر المصنف رحمه الله تعالى انه لا مفهوم لقوله علي فلم يرد النبي صلى الله عليه وسلم

تخصيص الكذب المذموم المتوعد عليه بالكذب عليه صلى الله عليه - [00:56:51](#)

سلم فقط وانه لو كذب الانسان له فان ذلك لا يندرج فيه. بل ذلك لا مفهوم له لنهي عليه السلام عن مطلق الكذب في الكلام. فالكذب

في الكلام محرم. ومن جملة ذلك تحريم الكذب عليه او له صلى الله عليه - [00:57:11](#)

وسلم. ثم ذكر المصنف رحمه الله تعالى انه اغتر قوم من الجهلة بهذا التركيب فوضعوا احاديث في الترغيب والترهيب وقالوا نحن لم

نكذب عليه بل كذبنا له. وهذا مذهب جماعة من الكرامية وغيرهم ممن - [00:57:31](#)

احاديث في ابواب الترغيب والترهيب يزعم انه يحب الناس فيها. وحكمها كحكم الكذب عليه صلى الله عليه وسلم لان نسبة شيء له

صلى الله عليه وسلم مما لم يقله مندرجة - [00:57:51](#)

في قوله صلى الله عليه وسلم من قال علي ما لم اقل. وفي لفظ من يقل علي ما لم اقل. وسيعيد المصنف رحمه الله تعالى هذا

المعنى في موضع المستقبل نعم. احسن الله اليكم قال رحمه الله فليتبوأ بسكون اللام هو المشهور في الرواية والمعتبر في -

[00:58:11](#)

اي فليهيئ مقعده اي مسكنه من النار. يحتمل ان تكون من دانية او ابتدائية او تبعية. وصيغة امر ومعناه خبر فالمعنى ان الله تبوأ

مقعده من النار ويؤيدهما ورد عند احمد بسند صحيح عن ابن عمر بلفظ - [00:58:31](#)

بلفظ بني له بيت في النار اذ معناه دعاء اي بواه الله وهو بعيد بحسب مقتضاه. وقال الطبي امر امر تهكم وتغليظ هنالك اذ لو قيل

كان مقعده لم يكن كذلك. وفيه الاماء الى معنى القصد في الذنب وفق الجزاء. اي كما قصد - [00:58:51](#)

كذب التعمد فليقصد في جزاءه التبوأ. وقيل الامر على حقيقته والمعنى من كذب في الأمر نفسه بالتبطل عقوبته. وحاصل المعنى

فليتخذ لنفسه منزلا منها وقوله مقعد ومفعول به وحينئذ يكون تبوأ مستعملا في جزء معناه مجردا عن مبنى - [00:59:11](#)

واختلفوا في ان هذا الحب عام او خاص بالكذب في الدين ذكر المصنف رحمه الله تعالى في هذه الجملة ان قوله صلى الله عليه

وسلم فليتبوأ بسكون اللام كما هو المشهور في الرواية والمعتبر في الدراية مع جواز كسرها فلية - [00:59:31](#)

مقعده من النار والاول كما ذكر المصنف هو المشهور في الرواية والمعتبر في الدراية معنى المعتبر يعني المعتد به. الا ان استعمال

كلمة المعتمد على هذا المعنى والدن وليس فصيحاً - [00:59:51](#)

ومعنى ذلك اي ليهيئ مقعده اي مسكنه من النار ثم ذكر المصنف ان من يحتمل ان تكون بيانية فهي تبين محل المقعد وانه من النار او

ابتدائية دالة على ابتداء مقعده من النار او - [01:00:11](#)

تبعية للدلالة على قدر من النار يكون فيه. ثم ذكر ما جاء من الخلف في صيغة فليتبوأ هل هي امر على حقيقته؟ او هو امر اريد به

الخبر. فيكون في التقدير - [01:00:31](#)

الاول انشاء افاد الانشاء واما على الثاني فيكون انشاء افاد الخبر وهو الصحيح فهو امر اريد به الخبر ان من قال عن النبي صلى الله

عليه وسلم ما لم يقل فانه - [01:00:51](#)

يتبوأ مقعده من النار. والدال على هذا التقدير ما رواه احمد بسند صحيح كما قال المصنف. من حديث عمران النبي صلى الله عليه

وسلم قال ان الذي يكذب علي يبني له بيت من النار. فالمقصود فيه - [01:01:11](#)

في الخبر وذكر المصنف ان في هذا السياق الایاء الى معنى القصد في الذنب وفق الجزاء اي كما قصد في الكذب التعمد فليقصد في

جزائه التبوأ. ثم ذكر المصنف رحمه الله تعالى ان قوله مقعده مفعول به. وحينئذ - [01:01:31](#)

يكون التبوأ والتبوأ مستعملا في جزء معناه مجردا عن مبناه فهو من دلالة التضمن لان دلالة التضمن هي دلالة اللفظ على جزء معناه

كما قال الافضل في السلم وجزء تضمننا فاذا ذكر الجزء من الشيء الدال الدال على معنى عام سميت دلالة - [01:01:51](#)

التضمن وهي احدى الدلالات اللفظية الثلاث دلالة المطابقة والتضمن واللزم نعم. احسن الله اليكم قال رحمه الله واختلفوا في ان هذا

الحكم عام او خاص بالكذب في الدين كتحريم حلال وعفش - [01:02:21](#)

والاصح انه عام يشمل هو غيره. ثم اعلم انه فاحشة عظيمة وكبيرة جسيمة. لكن لا يكفر لا يكفر بها الا مستحل وحكى امام الحرمين

عن والده الدوينية انه يكفر ويراق دمه ولعل وجهه انه يلزم من من كذبه يلزم من كذبه - [01:02:41](#)

على رسول الله صلى الله عليه وسلم كذبه على الله فمن اظلم ممن كذب على الله ثم ان من كذب في حديث واحد فسق وردت رواية تأتيكم بها وبطل الاحتجاج بجميعها فلو تابوا فلو تاب وحسن التوبته فعند الامام احمد وجماعة لا تقبل روايته - [01:03:01](#)

ابدا وهو موافق لمذهبنا قياسا على القذفة حيث قال تعالى ولا تقبلوا لهم شهادة ابدا واولئك هم الفاسقون والاستثناء من حكم الاخر وهو كونهم فسقة اذا حسنت لهم التوبة واما عدم قبول الشهادة فمؤبدة لقيام تهمة مؤكدة - [01:03:21](#)

ولعل الحكمة في ذلك ان حسن التوبة امر باطلا لا يطلع عليه احد. فهو بتوبته صالح بينه وبين الحق. ومحتمل في حقه وبهذا التقرير يندفع قول نووي قول النووي وهذا هذا مخالف للقواعد. والمختار القطع بصحة التوبة - [01:03:41](#)

روايته بعدها ولا فرق بينما كان في الاحكام وما لا حكم فيه كالتنظيف والترهيب والموعظة في شرائع الاسلام فكله حرام من اكبر الكبائر خلافا للكرامية حيث جوزوا وضع الحديث فيما لا حكم فيه كذا نقلوا عنهم. والظاهر انهم فرقوا بين المسألتين - [01:04:01](#)

حكموا بكونها من الكبائر وفي الثانية عدوها من الصغائر الا شك في تفاوت مراتب القبح لانواع الكذب والا فهم طائفة من الصوفية المبالغين في التنزه عن الاخلاق الدنية في امر الدين. كما يفهم الكلام الغزالي في منهاج العابدين. ذكر المصنف رحمه الله تعالى - [01:04:21](#)

ان من المسائل المذكورة في ايضاح معاني الحديث ان اهل العلم اختلفوا في ان الحكم عام في جميع الاخبار النبوية او خاص بالكذب في الدين اي ما يتعلق به حكم شرعي كتحريم - [01:04:41](#)

حلال وعكسه وذكر ان الاصح انه عام يشمل وغيره. فهو وهو المختار ما ذكر من الوعد على من الوعيد على جزاء الكذب على النبي صلى الله عليه وسلم يعلم كل كذب عليه - [01:05:01](#)

في اي باب من ابواب الاخبار كانت سواء فيما يتعلق بالاحكام او بغيرها. ثم بين رحمه الله تعالى ان الكذب على النبي صلى الله عليه وسلم فاحشة عظيمة وكبيرة جسيمة. فهي من كبائر الذنوب. ولا يكفر - [01:05:21](#)

بها الا مستحلها لما تقرر عند اهل السنة ان الكبيرة لا توجب كفرا ما لم تقتترن باستحلال. والمراد بالاستحلال اعتقاد حلها. لا ادمان فعلها. فادمان الفعل لا يسمى استحلالا. وانما - [01:05:41](#)

الذي يسمى استحلالا هو اعتقاد الحل. فلو ان امراً اذمن ذنبا من الذنوب ولازم وهو كبيرة من كبائرهما فان ذلك لا يسمى استحلالا وانما الاستحلال هو الاعتقاد القلبي بان ذلك - [01:06:01](#)

الفعل المحرم حلال. ثم ذكر ان امام الحرمين وهو عبد الملك ابن عبد الله ابن يوسف الجويني حكى عن والده عبد الله عن والده عبد الله ابن يوسف الجويني احد - [01:06:21](#)

فقهاء احد فقهاء الشافعية الكبار انه يكفر ويراق دمه واستخرج المصنف وجه انه يلزم من كذبه على رسول الله صلى الله عليه وسلم كذبه على الله. كما قال تعالى فمن اظلم ممن كذب على الله اي لا احد - [01:06:41](#)

احد اظلم ممن كذب على الله واحسن مما ذكره المصنف ما استظهره الذهبي رحمه الله تعالى ومال اليه انه اذا كذب على النبي صلى الله عليه وسلم في تحريم حلال او تحليل - [01:07:01](#)

حرام اي معتقدا كون ذلك ديناً فاذا فعل ذلك فانه يكفر فلو كذب على النبي صلى الله عليه وسلم في اسقاط صلاة من الصلوات بحال من الاحوال وجعل ذلك ديناً فانه يكفر. اما اذا لم تقتترن بجعله ديناً وانما كذب على النبي صلى الله عليه وسلم مع اعتقاد - [01:07:21](#)

انه خلاف الحق فانه لا يكفر بذلك بل يكون فعله كبيرة من كبائر الذنوب. ثم ذكر المصنف حكم من كذب في واحد وانه يفسق وتورد رواياته كلها ويبطل الاحتجاج بجميعها. فلو تاب وحسنت توبته فعند الامام - [01:07:51](#)

احمد وجماعة منهم ابو بكر الحميري شيخ البخاري لا تقبل روايته ابدا. فالتائب من الكذب على النبي صلى الله عليه وسلم عند جماعة لا تقبل توبته في قبول اخباره فلا يقبل منه خبر بعد ذلك. وذكر - [01:08:11](#)

رحمه الله تعالى ان هذا موافق لمذهب الحنفية قياسا على القذفة فان القاذف عندهم اذا حسنت توبته خرج من اسم الفسوق. واما

شهادته فلا تقبل ابدا. والصحيح وان من تاب من كذبه على النبي صلى الله عليه وسلم قبلت روايته فهذا هو الموافق للقواعد لان -

01:08:31

القواعد ان من تاب من ذنب تاب الله عليه. فاذا كان المرء اذا تاب من الشرك والكفر يتوب الله عز وجل عليه فان التوبة من الكذب على النبي صلى الله عليه وسلم ملحقة بذلك. والتوبة تجب ما قبلها كما هو مقرر - 01:09:01

في قواعد اهل السنة بادلته. واما هذا اللفظ التوبة تجب ما قبلها فلا يعرف من احاديث النبي صلى الله عليه وسلم وانما معناه مصدق بعدة اخبار مروية عنه صلى الله عليه وسلم. وهذا معنى قول المصنف - 01:09:21

رحمه وهذا معنى قول النووي رحمه الله تعالى هذا مخالف للقواعد والمختار القطع بصحة توبته وقبول روايته بعدها لان النووي اراد بالقواعد الجارية على الحكم على الظاهر. لان حسن توبته امر باطن وله دلائل - 01:09:41

تدل عليه في ظاهر الامر والناس مأمورون بالآخذ بالظاهر فالصحيح توبته وان كان لا يوجد بحمد الله رواة الاخبار من ادخل

المصنفون في الحديث حديثه في الصحاح مع كونه ممن عرف عنه الكذب عن النبي - 01:10:01

صلى الله عليه وسلم من قبل ثم تاب منها فهذه المسألة اليوم اشبه ما تكون بالنظرية التي لا اثر لها في العمل ثم ذكر المصنف رحمه

الله تعالى انه لا فرق بينما كان في الاحكام وما لا حكم فيه كالترغيب والترهيب على ما تقدم. فالباب واحد خلافا - 01:10:21

الرامية اتباع محمد ابن كرام حيث حيث جوزوا وضع الحديث فيما لا حكم فيه كما نقل عنه. والمنقول عنه في المطولات انهم جوزوا

ذلك في الترغيب والترهيب. والكرامية يغلب عليهم النسك والعبادة مع فساد - 01:10:41

ولذلك وجه المصنف رحمه الله تعالى فعلهم بانهم فرقوا بين المسألتين فجعلوا الكذب عن النبي صلى الله عليه وسلم في حكم من

الاحكام من الكبائر. وجعلوا الكذب عليه في سوى ذلك من الترغيب والترهيب من الصغائر - 01:11:01

لان هؤلاء معروفون بالنسك والعبادة. فيبعد منهم صدور ذلك مع معرفة كونهم كبيرة من كبائر الذنوب وهذا توجيه حسن لفعلهم وهو

من جميل افادات المصنف رحمه الله تعالى في هذه الرسالة - 01:11:21

نعم احسن الله اليكم قال رحمه الله فان قيل الكذب من حيث هو معصية فكل كاذب عاص وكل عاصي يده النار لقوله تعالى ومن

يعص الله ورسوله فان له نار جهنم. فما فائدة لفظة علي في الشر؟ ونتيجته فليتبوأ في الجزاء. الجواب - 01:11:41

انه لا شك ان الكذب عليه صلى الله عليه وسلم اشد من الكذب على غيره. واقبح في حكمه. فلذا خص بذكره فقد قال محي السنة

الكذب عليه عليه السلام اعظم انواعه اعظم انواع الكذب بعد كذب الكافر على الله ويؤيدهما ورد في بعض طرق الحديث كما اخرجه

- 01:12:01

البخاري في كتاب الجنائز من صحيحه بلفظ ان كذبا علي ليس ككذب على احد من كذب علي متعمدا فليتبوأ مقعده من النار ان يقال

الكذب عليهم كبيرة وعلى غيرهم صغيرة قد تكفر الصغائر عند اجتناب الكبائر. فالمراد ان الكذب عليه يجعل - 01:12:21

مسكنا لفاعله البتة بخلاف الكذب على غير فانه تحت المشيئة وقابل للعفو والشفاعة. فيكون مآل الحال الى ان الامر للتأكيد في

الوعيد في التهليل ويؤيده ما رواه الترمذي عن ابن عمر مرفوعا من تعلم علما لغير الله فليتبوأ مقعده من النار. ذكر المصنف رحمه الله

تعالى - 01:12:41

ايرادا حاصله ان الكذب من حيث هو معصية فكله كاذب عاص وكل عاص يلج النار لقوله تعالى او من يعصي الله ورسوله فان له نار

جهنم. فما فائدة لفظ لفظة علي في الشرط؟ ونتيجته فليتبوأ تبوأ في - 01:13:01

الجزاء واجاب عن ذلك ببيان ان المقصود تعظيم الكذب على النبي صلى الله عليه وسلم وتقبيحه. فاذا كان كل كذب متوعد عليه

بالنار فان حق الخلق بالوعيد على كذبه هو من كذب على النبي صلى الله عليه - 01:13:21

وسلم يؤيده ما وقع عند البخاري وحده دون مسلم من قوله صلى الله عليه وسلم ان كذبا علي ليس ككذب ان على احد لانه صلى الله

عليه وسلم مبلغ عن ربه فهو مختص بالبلاغ عن الله فان يكون الكذب عليه ليس - 01:13:41

كسائر الكذب ثم ذكر المصنف انه لا يبعد ان يقال الكذب عليه كبيرة وعلى غيره صغيرة وقد تكفر الصغائر عند اجتناب الكبائر فالمراد

ان الكذب عليه يجعل النار مسكنا لفاعله البتة الى اخر ما قال. والصحيح ان الكذب على النبي صلى الله عليه وسلم - [01:14:01](#) كما هو على غيره هو كبيرة من كبائر الذنوب. لكن الكذب على النبي صلى الله عليه وسلم اشد واعظم. والمراد سياق الحديث في فليتبوأ مقعده من النار المبالغة في تأكيد الوعيد والتشديد في التهديد لوقوع جنسه في جملة من - [01:14:21](#) احاديثه النبوية اورد منها المصنف حديث من تعلم علما لغير الله فليتبوأ مقعده من النار رواه الترمذي وغيره باسناد ضعيف واذا تقرر هذا فان السياق الذي ساقه المصنف عند ذكر الارادي فيه نظر لانه قال - [01:14:41](#) كاذب عاص وهذا امر مسلم. ثم قال وكل عاص يلج النار. وهذا فيه نظر بل الموافق قواعد اهل السنة ان يقال وكل عاص متوعد بالنار على وجه التخويف له. فقلوه تعالى ومن يعص الله - [01:15:01](#) ورسوله فان له نار جهنم يعني متوعد بنار جهنم وقد يدخلها ويلجها وقد لا يدخلها. نعم احسن الله اليكم قال رحمه الله ثم يستفاد من هذا الحديث تحريم رواية الحديث الموضوع على من عرف كونه موضوعا او غلب على ظنه وضعه وضعه - [01:15:21](#) ولذا قال العلماء ينبغي لمن اراد رواية حديث ان ينظر فان كان صحيحا او حسنا قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا او فعل ونحو وذلك من صيغ الجزم وان كان ضعيفا فلا قال ونحوه من يقول بلغنا او روي عنه هذا او جاء عنه كذا وما اشبهه - [01:15:41](#) اخرجه ذكر المصنف رحمه الله تعالى مما يستفاد من هذا الحديث تحريم رواية الحديث الموضوع على من عرف كونه موضوعا او غلب على ظنه وضعه. فلا تجوز فلا يجوز ذكر الحديث الموضوع دون بيان - [01:16:01](#) وضعه بل يحرم ذلك. ولذلك فمن اراد ان يذكر حديثا فانه ينبغي له ان يتثبت عند ايراده ان كان صحيحا او حسنا قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم او نحو ذلك من صيغ الجزم. وان كان غير صحيح فلا يقل قال بل يكون - [01:16:21](#) بلغنا او روي عنه او جاء عنه كذا وما اشبهه مما يدرك الناس معناه. فاذا كانت هذه المعاني لا تتضح للناس اذا خوضوا بقول روي وقيل فانه يأتي بالفاظ قريبة من فهمهم - [01:16:41](#) بها على ان الخبر المذكور فيه مقال كأن يقول وروي في خبر فيه مقال او روي في خبر فيه نظر واشباه ذلك مما يعي الناس معناه. اما اذا كان الناس لا يعون معناه فانه لا يخاطبهم بمثل هذه - [01:17:01](#) العبارات وكان المتقدمون يكتفون بسياق الاسناد لمعرفتهم بان من اسندك فقد احالك. ثم لما ضعف نقل والاسناد وضع المحدثون الفاظا يستدل بها على الثبوت وعدمه. فجعلوا الفاظ الجزم فقال وجاء ونحوها - [01:17:21](#) دالة على ما ثبت وما سوى ذلك جعلوا له البناء لغير الفاعل كقولهم روي وذكر واما اليوم قد صار هذا المعنى خافيا على الناس. فينبغي ان يأتي بكلامه ما يدل على رتبة الحديث من الثبوت او - [01:17:41](#) ضعف يستفيد الناس ذلك نعم. احسن الله اليكم قال رحمه الله اخرجه او روي البخاري هذا الحديث باسناده المذكور في كتاب العلم اي من صحيحه في باب اثم من كذب على النبي صلى الله عليه وسلم. وحكى الامام ابو بكر الصيرفي ان هذا الحديث مروى عن - [01:18:01](#) اكثر من ستين صحابي مرفوعا وفيهم العشرة المبشرة. قال ولا يورث حديث اجتمع فيه على روايته العشرة الا هذا لانه روي عن مائتين من الصحابة. قال ابن الصلاح ليس في الاحاديث ما في مرتبته من التواتر المعنوي اللفظي. لاختلاف الرواية - [01:18:21](#) المبنى مع الاشتراك في المعنى فالقدر المشترك الحاصل من جميع الانفاق متواتر كما حققه الحكار. وحيث جاء في رواية من في رواية من تعمد علي كذبا وفي اخرى من كذب علي متعمدا. وفي اخرى لا تكذب علي. واصح الالفاظ من كذب علي متعمدا فليتبوأ مقعده من النار - [01:18:41](#) فقد قال شيخ مشايخنا الجلال رحمه الله رواه احمد والشيخان والترمذي والنسك والشيخان والترمذي والنسائي وابن ماجة عن انس واحمد نواجه الهاء. احسن الله اليكم. وابن ماجة عن انس واحمد والبخاري وابو داود والنسائي وابن ماجة عن الزبير ومسلم - [01:19:01](#) عن ابي هريرة والترمذي وعن علي واحمد وابن ماجة عن جابر وعن ابي سعيد والترمذي وابن ماجة عن ابن مسعود واحمد والحاكم

وعن خالد وعن زيد ابن ارقم احمد عن سلمة بن الاكوا وعن عقبة بن عامر وعن معاوية بن ابي سفيان والطبراني وعن بضعة عن

بضعة - 01:19:21

وعشرين صحابيا والدارقني عن اربعة من الصحابة والخطيب عن سلمان وابي امامة وابن عساكر عن ثلاثة وابن صاعر في طريقه كان ابي بكر وعمر وجمع اخر وابن الفرات في جزئه عن عثمان والبساع عن سعيد بن زيد وابن علي عن جماعة وابو نعيم في المعرفة عن

جنب والحاج - 01:19:41

في المدخل عن عفان بن حبيب. ورواه احمد عن عن عمر ولفظه من كذب علي فهو في النار. ورواه ايضا عن علي من كذب علي حلمه متعمدا فليتبوأ مقعده من النار انتهى. ولا يخفى ولا يخفى ان ما نازع بعضهم في كون هذا الحديث متواترا في المبنى - 01:20:01

على اشتراط التواتر يستوي طرفا وما بينهما في الكثرة وهي ليست موجودة في كل طريق بمفردها مدفوع بما قررناه بان الصحيح ان هذا الحديث متواجد بحسب المعنى لا من طريق المبنى على انه قد قال جمع بانه متواتر حتى في اللفظ فان المراد باطلاق قومه

متواترا - 01:20:21

رواية جمع عن جمع من ابتدائه في في كل عصر الى انتهائه. وهذا كاف وهذا كاف في افادة العلم وابتلائه. على ان وحدها على ما

قدمناه رواها جماعة كثيرة شهيرة وحديث علي رواه عنه ستة عشر من مشاهير التابعين وثقاتهم - 01:20:41

حديث ابن مسعود وابي هريرة وعبدالله ابن عمر على ما حققه امي ركشة رحمه الله فلو قيل في كل انه متواتر عن صحابي لكان فان

العدد المعين لا لا يشترط في التواتر على الصحيح بل بل ما افاد العلم به كان كافيا في مقام التوضيح - 01:21:01

ثم اعلم انهم قد ورد المصنف رحمه الله تعالى في هذه الجملة ان هذا الحديث من ثلاثيات البخاري اخرجه البخاري يعني رواه

باسناده. فان اصطلاحهم في هذه الكلمة اخرجه يعني رواه مسند - 01:21:21

فلا تقال في غير ذلك. فاذا ذكرت حديثا من رياض الصالحين فانك لا تقول اخرجه النووي لان النووي لم يروي الاحاديث في هذا

الكتاب باسانيده. وعند من سلف لا يفرقون بين اخرجه - 01:21:41

وخرجه واستعماله خرجه بمعنى اخرجه شائع في كلام ابي العباس ابن تيمية وحفيده للتلمذة ابي الفرج ابن رجب اما المتأخرون فتواطؤوا على جعل فعل اخرجه مرادا به من رواه باسناده وعلى ان الفعل خرجه موضوعا لمن اسند الحديث بعزوه الى مخرجه -

01:22:01

اصليين فيقال هذا الحديث هذا الحديث خرجه ابن حجر في التلخيص الحديث اي تكلم على طريقه واسانيده ورواته. ويقال هذا

الحديث خرجه الالباني في السلسلة الصحيحة ان تكلم على طريقه - 01:22:31

سوى رواديه وهذا الحديث المذكور اخرجه البخاري في كتاب العلم من صحيحه في باب اثم من كذب على النبي صلى الله عليه

وسلم وهو حديث مشهور عن النبي صلى الله عليه وسلم مروي من حديث جم غفير من اصحابه رضي الله عنهم - 01:22:51

وفيه العشرة المبشرون بالجنة. وقد ذكر ابو بكر الصيرفي من الشافعية انه لا يعرف حديث اجتمع فيه على رواية العشرة الا هذا

يعني هذا الحديث. ولا يخالف ما ذكره الصيرفي ما ذكره - 01:23:11

حاكم من ان رفع اليدين مما رواه العشرة وليس مراد الحاكم بروايتهم انهم حدثوا به عن النبي صلى الله عليه وسلم وانما اراد انه مما

روي من فعلهم فرفع اليدين في الصلاة مما - 01:23:31

روي عن جم غفير من الصحابة ومنهم العشرة المبشرون بالجنة. ثم ذكر كلاما لاهل العلم في تواتر هذا الحديث وهل هو مما تواتر

معناه او ما تواتر مبناه والصحيح ان هذا الحديث بلفظ - 01:23:51

من كذب علي متعمدا مما تواتر مبناه ومعناه. واما بالالفاظ الاخرى كهذا اللفظ من يقل علي ما لم اقل وبلفظ لا تكذب علي فان كذبا

علي ليس ككذب على احد الى تمام الحديث فذلك مما مما تواتر معنا دون اللفظ. ثم ذكر المصنف رحمه الله تعالى - 01:24:11

تخريج حديث من كذب علي منقولاً من الجامع الصغير للسيوطي. مع تحويل رموز السيوط الى الفاظ معبرة عنها فان السيوطي في

الجامع الصغير يرمز الى الرواة هو يجعل حميم رمزا لاحمد وهلم جرا. فذكر تخريجه المذكور في كتاب الجامع الصغير - 01:24:41

بقيت بقية من كلام السيوط فلم يستوفه المصنف رحمه الله تعالى. ثم ذكر بعد ذلك كلاما لاهل العلم في تحقيق التواتر هل هو في جميع الطبقات ام في بعضها؟ والامر كما - [01:25:11](#)

السلافة ان الحديث بلفظ من كذب عليه متعمدا متواتر في جميع الطبقات. وشهر عند اهل العلم عدوا هذا الحديث في الاحاديث المتواترة حتى ان التاودي بن سودة في بيتيه المشهورين بدأ به قبل غيره فقال - [01:25:31](#)
ايش؟ من كذب ورؤيته والحوض ومسح خفين هذي بعض البنزين قضى واحد ينبغي انه يغضب حوضه للعلم مما تواتر حديث من كذب ومن بنى لله بيتا واحتسب ورؤية شفاعة والحوض - [01:25:51](#)

ومسح خفين وهذي بعض هذان البيتان من سدى من علماء المالكية المغاربة المتأخرين عزاها اليه محمد بن جعفر الكتاني في الكتاني في الازهار المتناثرة. نعم. احسن الله اليكم ثم قال رحمه الله ثم اعلم انه قد ورد نهاية - [01:26:21](#)
سبب وهو ما اخرجه ابو القاسم البغوي من طريق الصالح ابن حيان عن ابن ابي بريدة عن ابيه قال جاء رجل من جانب المدينة فنزل في خارجه على قوم قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امرني ان احكم فيكم برأيي وفي اموالكم وفي كذا وكذا وكان خطر امرأة بهم في الجاهلية فابوا ان يزوجه - [01:26:41](#)

ثم ذهب حتى نزل على المرأة فبعث القوم الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال كذب عدو الله ثم ارسل رسولا فقال فقال ان وجدته حيا فاقتله وان وجدته ميتا فحجره ميتا فحرقه بالنار. فوجدوا قد فوجده قد مدغ فمات فحرقه بالنار. فعند ذلك قال -

[01:27:01](#)

رسول الله صلى الله عليه وسلم من كذب علي متعمدا فليتبوأ مقعده من النار. ثم هذا الحديث اول ثلاثي وقع في البخاري وليس فيه اعلى من الثلاثيات كما نص عليه في فتح الباري. ذكر المصنف رحمه الله تعالى ان هذا الحديث ورد على سبب - [01:27:21](#)
وهذا مما يندرج في نوع من انواع الحديث وهو معرفة اسباب الحديث. وهي بمنزلة معرفة اسباب النزول من اية القرآن الكريم. واورد فيه ما رواه ابو القاسم البغوي في معجم الصحابة وابن عدي في الكامل في اخرين - [01:27:41](#)
وهذا الخبر لا يصح ولا يروى من وجه ثابت وفي متنه نكرة فان التحريق بالنار مما نهي عنه في الاحاديث الصحيحة عن النبي صلى الله عليه وسلم. ثم ذكر المصنف خاتمة كلامه ان هذا الحديث اول ثلاثي - [01:28:01](#)

وقع في البخاري ثم قال وليس فيه اعلى من الثلاثيات كما نص عليه فيفتح الباري اي ليس في الصحيح البخاري شيء اعلى من الثلاثيات والحديث العالي هو ما قلت رواه كما ان الحديث النازل هو ما كثرت - [01:28:21](#)

قواتهم وفي ذلك قال البيهقي وكل ما قلت رجاله على وضده الذي قد نزل وهذا من محاسن البيهقونية فالسند العالي هو الذي تقل الوثائق فيه من الرواة واعلى ما في البخاري - [01:28:41](#)

وانزل ما فيه الثمانيات. نعم احسن الله اليكم قال رحمه الله الثاني قال البخاري وحدثنا المكي ابن ابراهيم وفي رواية المكي بدون ذكر ابيه قال الطيبي خلاصة لا يجوز في الكتب المؤلفة اذا رويت الدال حدثنا باخبرنا ولا عكسه. ولا سمعت باحدهما ولا عكس احتمال ان يكون من قال ذلك من لا - [01:29:01](#)

التسوية بينهما وان كان يرى ذلك فالابdal عند التسوية مبني على الخلاف المشهور في رواية الحديث هل يجب اداء ابنائه او يجوز معنا فمن جوز اداء نقل المعاني بغير نقل المباني جوز الابدان. والا فلا في جميع الاحوال. ذكر المصنف رحمه الله تعالى نقلنا -

[01:29:30](#)

عن الطيبي في كتاب الخلاصة في اصول الحديث انه لا يجوز في الكتب المؤلفة يعني المصنفة اذا روي ابداله حدثنا باخبرنا ولا عكسه ولا سمعت باحدهما يعني باخبرنا وحدثنا لاحتمال ان يكون من قال - [01:29:50](#)

ذلك من لا يرى التسوية بينهما فان من اهل العلم من يرى التسوية بين اخبرنا وحدثنا وهو ومذهب البخاري صاحب هذا الكتاب.

ومنهم من لا يرى التسوية بينهما فربما كان المتكلم - [01:30:10](#)

ذلك لا يرى التسوية وان كان يرى ذلك فالابdal على عند التسوية مبني على الخلاف المشهور في جواز رواية الحديث بالمعنى وتقدم

ان ذلك في المشهور جائز لعارف بما تحيله المعاني وهذا المحل مما لا يضر فيه تبديل - 01:30:30

حدثنا باخبرنا او سمعت بدلاتها جميعا على الاتصال بالسمع نعم. احسن الله اليكم قال رحمه الله ثنائي حدثنا يزيد ابن ابي عبيد قال النووي في مقدمة شرح مسلم. جرت عادة اهل الحديث بحذفه قال ونحوه فيما بين رجال الاسناد في الخط وينبغي - 01:30:50 غير قادر ان ان ينفذ بها. فلو ترك القارئ لفظة قال فقد اخطأ والسمع صحيح للعلم بالمقصود ويكون بهذا من الحذف لدلالة الحال عليه. ذكر المصنف رحمه الله تعالى تفسير هذا الرمز. كان وان تفسيره حدثنا - 01:31:10

فهو اختصار له. وجرت عادة اهل الحديث بحذف قال قبله. فينبغي للقارئ ان ينفذ بها. فيقول قال حدثنا ولو تركها فقد اخطأ والسمع صحيح. نعم. احسن الله اليكم قال رحمه الله عن سلمة ابن الاكوع وقد - 01:31:30 تقدم التواجد الثلاثة خال اي سلمة كان جدام المسجد النبوي من جهة القبلة عند المنبر هو تنمة اسم كان هو اي الجدار الذي عند منبره صلى الله عليه وسلم وخبر كان قوله ما كادت الشاة تجوزها بالجيم - 01:31:50

تتعدى وتمر بها وفي رواية قسمين هنيئا انتجوا ان تجوزها اي المسافة التي هي ما بين المنبر والجدار المفهومة من سياق الكلام وحاصلها بان مقدار مسافة ما بين جدار القبلة والمنبر النبوي بحيث تمر الشاة بعسرة لان النفي اذا دخل عليها كان يفيد - 01:32:10 على قلة بل انعدم لكن سياق الاحاديث يثير وقوع المسافة. ويوضح ما قدرنا وقررنا ما ورد في رواية الاسماعيلي يعني من ابي عاصم ان يزيد عن سلامة ابي لهب كان المنبر على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس بينه وبين حائط القبلة الا قدر ما تمر العنزة اي - 01:32:30

اي معزة التي تمت لها سنة على الشارع وتبين بهذا السياق ان الحديث مرفوع وان الاختصار في سياق البخاري وقع من المكي ابن ابراهيم فان مخرج الحديث فان مخرج الحديث متحد. وهو يزيد ابن ابي عبيد انتهى. ولا يخفى - 01:32:50 موقوف على جميع الاحوال غاية وان هذه الرواية مبينة لما ان هذه الرواية مبينة لما وقع في تلك من الاجمال فقل هو مرفوع تبع للعسقلاني محمول على معناه اللغوي دون معناه الاصطلاحي. وقال النووي في صحيح مسلم وانما اخبر المنبر عن الجدار - 01:33:10

لا ينقطع نظر اهل الصف بعضهم عن بعض انتهى. وبعده لا يخفى. اخرج البخاري في باب سترته. ذكر المصنف رحمه الله تعالى بيان معنى ما جاء في قول سلمة كان جدار المسجد عند المنبر ما كادت الشاة - 01:33:30 تجوزها وان المراد ان المسافة التي بين المنبر والجدار كانت بمقدار ما تمر فيه الشاة كانه لو قدر ان هذا هو المنبر فان بين الجدار وبين هذا البناء من الخشب الذي هو كهينة المنبر - 01:33:50

ظرف بينهما فراغ تمر فيه السخلة والمعزة من الضأن والشاء والمقصود بها الصغيرة ووقع في لفظ الاسماعيلي المعزة يعني ما لها سنة من الغنم وهذا يدل على ضيقها ثم بين المصنف رحمه الله تعالى ان رواية الاسماعيلي توضح ذلك واذا شرح حديث من احاديث - 01:34:10

البخاري فذكر في اثناء شرحه رواية اسماعيل فالمراد بذلك رواية ابي بكر اسماعيل في مستخرجه على البخاري انهم استخرج كتابا على احاديث البخاري. اي رواه باسانيده فاما ان يشارك البخاري في شيخه او شيخ شيخه او من فوقه الى - 01:34:40 النبي صلى الله عليه وسلم على ما هو مقرر في معنى الاستخراج عند المحدثين في كتب المصطلح. ولفظ الاسماعيلي المبين كان المنبر على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس بينه وبين حائط القبلة الا قدر ما تمر العنزة اي - 01:35:00 المعزة التي تمت لها السنة. ثم ذكر نقلا عن الشارح والشارح هو حميد السندي في شرحه ابيات فنقل عنه ان هذا السياق يبين ان الحديث مرفوع وهو الصحيح كما جرى عليه كما - 01:35:20

اجرى عليه العسقلاني ابن حجر في فتح الباري. وما ذكره المصنف القارئ بان الحديث موقوف على جميع الاحوال فيه نظر بل الحديث مرفوع لانه خبر عن شيء يتعلق بعهد رسول الله صلى الله عليه وسلم. وما اضيف الى عهد النبي - 01:35:40 صلى الله عليه وسلم فله حكم الرفع. ثم ذكر نقلا عن النووي في شرح مسلم ان المنبر انما اخر عن الجدار الا ينقطع نظر اهل الصف

بعضهم عن بعض وبعده لا يخفى كما قال فانه لا تعلق لها بنظر - [01:36:00](#)

المأمومين بعضهم ببعض فان النبي صلى الله عليه وسلم كان مقامه في صلاته حذاء منبره اي موازيا لمنبره فكان صلى الله عليه وسلم يصلي في هذا الموضع ويكون الصفو وراءه فلا تعلقا لذلك الوضع - [01:36:20](#)

للمنبر بكيفية نظر اهل اصف بعضهم عن بعض فالله اعلم بالحامل النووي حتى تكلم بهذا الكلام نعم. احسن الله اليكم قال رحمه الله اخرجني اي البخاري في باب سترة المصلي بكسر اللام ويحتمل ويكون - [01:36:40](#)

اي المكان الذي يصلي فيه كذا في فتح الباري ويؤيده ما ذكره السيد السهولي في تاريخه كان بين مصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وبين جدار المسجد ان يقاموا في صلاته اي مقامه في صلاته. كما في رواية ابي داود فلم يرد فلم يرد بالمصلى موضع

السجود - [01:37:00](#)

وان قاله النووي في شرط مسلم قال في الفتح فان قيل من اين تطابق الترجمة؟ اجاب الكلماني فقال من حيث انه صلى الله عليه وسلم كان يخرج بجانب المنبر اي ولم يكن لمسجده محرابا فيكون مسافة ما بينه وبين الجدار -

[01:37:20](#)

نظير ما بين ما بين المنبر والجدار فكأنه قال الذي ينبغي ان يكون بين المصلي وسترته قدر ما كان بين منبره صلى الله عليه وسلم وجد القبلة قال ابن بطال هذا اقل ما يكون بين المصلي وسترته يعني قدر من الشاة وقيل اقل ذلك ثلاثة اذرع بحديث بلال -

[01:37:40](#)

النبي صلى الله عليه وسلم صلى في الكعبة وبينه وبين الجدار ثلاثة اذرع وجمع الداودي بانه اقله ممر الشاة واكثره ثلاثة اذرع وجمع بعضهم بان الاول في حال القيام والقعود والثاني في حال الركوع والسجود. وقال البغوي يستحب اهل العلم الدنو من السترة -

[01:38:00](#)

بحيث يكون بينه وبينها قد وان كان السجود وكذلك ما بين الصفوف. وقد ورد الامر بالدنو منها وفيه بيان الحكمة في ذلك وهو ما رواه رواه ابو داود وغيره من حديث سهل ابن ابي حنيفة مرفوعة. اذا صلى احدكم الى سترة فليدنو منها لا لا يقطع عليه الشيطان

صلاته وانتهى - [01:38:20](#)

وفي الفتح في شرح حديث ابي سعيد الخدري قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول اذا صلى احدكم من الناس فاراد احد ان يجتاز بين يديه فليدفع فان ابى فليقاتلوا فانما هو شيطان اي في فعل الشيطان لانه ابى الا التشويش على المصلي وقد وقع في

رواية اسماعيل فان معه - [01:38:40](#)

ونحن لمسلم في حديث ابن عمر بلفظ فان معه بخاري. والمراد بمقاتلة المدافعة على سبيل المبالغة بعد دفعه بالملاطفة يجوز الا بفعل يشم الا بفعل يسير في الصلاة في الضرورة. وهل ذلك الخل يقع في صلاة المصلي من المرور المانع عن كمال الحضور او - [01:39:00](#)

وبالاثم عن المال بسبب العبور فليل الظاهر الثاني وقيل بل الاول واظهر. لان اقبال المصلي على صلاته اولى من الاشتغال بدفع عن غيرك وقد روى ابن ابي شيبه عن ابن مسعود ان المرور بين يدي المصلي يقطع نصف صلاته. وروى ابو معين عن عمر لو يعلم المصلي

ما - [01:39:20](#)

من صلاته بالنور بين يديه ما صلى الا الى شيء يستره من الناس. فهذا الى ثراء مقتضاه والدفع لخل يتعلق بصلاة المصلي ولا يختص بالمال كذا قالوا ولا من عمل الجمع وقال اطلبوا ما لا بأس بترك السترة اذا امن المرور وقال ايضا في بيان - [01:39:40](#)

وانما يلزم اذا مر في موضع سجوده وهو الاصح لان موضع صلاته وهو هو لان موضع صلاته هو هو من قدمه الى موضع سجوده. قال العسقلاني ولا فرق في منع المرور بين يدي المصلي بين مكة وغيرها. واختر بعضهم ذلك للطائفتين دون غيرهم للضرورة -

[01:40:00](#)

ووجهه ظاهر لان فيما عدا صلاة الجماعة يصير المطاف كالطريق الجادة. واما قوله صلى الله عليه وسلم يقطع الصلاة والمرأة والكلب الاسود فاشار الطحاوي الى ان صلاته عليه السلام الى ازواجه ناسخة لذلك انتهى ولا يخفى - [01:40:20](#)

يتوقف ذلك على تاريخ تقديم وتأخير هنالك الا ان ابا حنيفة ومالك والشافعي وجمهور العلماء من السلف والخلف على ان الصلاة لا تنقل شيء من هؤلاء ولا من غيرهم وتأولوا هذا الحديث بان المفرد بالقطع نقص كمال الصلاة بشرح القلب بهذه الاشياء وليس المراد - 01:40:40

حقيقة إبطالها ذكر المصنف رحمه الله تعالى في هذه الجملة كلاما استفتحه نقل ما يؤيد ما ذكره الحافظ من احتمال الفتح في باب سترة المصلي بان يكون سترة المصلي ناقلا له عن السمبودي في تاريخه وهو المعروف بوفاء الوفاء باخبار ذلك - 01:41:00

المصطفى وهو من احسن الكتب في تاريخ المدينة النبوية. وفيه ذكر انه كان بين مصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم جدار المسجد اي مقامه في صلاته فلم يرد بالمصلى موضع السجود خاصة وان قاله النووي في شرح مسلم بل اراد موضع - 01:41:30

الصلاة ثم نقل عن فتح ابن حجر العسقلاني رحمه الله تعالى قوله فان قيل من اين تطابق ترجمة يعني الحديث المذكور ثم نقل عن الكريمانى انه قال من حيث انه صلى الله عليه وسلم كان يقوم - 01:41:50

بالمصلي ولم يكن لمسجده محراب فيكون مسافة ما بينه وبين الجدار نظير ما بين المنبر والجدار فهو ذكر ترى ذلك الحديث في باب سترة المصلي للتنبيه بان المنبر تكون ازاءه صلاة النبي صلى الله عليه - 01:42:10

وسلم فكأنه قال الذي ينبغي ان يكون بين المصلي وسترته قدر ما كان بين منبره صلى الله عليه وسلم وجدار قبله ثم نقل عن ابن بطال في شرح البخاري انه قال هذا اقل ما يكون بين المصلي وسترته يعني قدر ممر الشاة وقيل - 01:42:30

اقل ذلك ثلاثة اذرع لحديث بلال ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى بالكعبة وبينه وبين الجدار ثلاثة اذرع وجمع الداودي وهو من شراح البخاري بانه اقله ممر الشاة واكثره ثلاثة اذرع. فكان المصلي ينبغي له ان يدنو من سترته - 01:42:50

بقدر ان يكون بينه وبين تلك السترة اما ممر شاة في اقله او ثلاثة اذرع ثلاثة في اكثره وجمع بعضهم بان الاول في حال القيام والقعود والثاني في حال الركوع والسجود بان يكون اذا كان - 01:43:10

قائما بعيدا عنها بقدر ثلاثة اذرع واذا كان ساجدا او راكعا فانه يقرب منها حتى لا يكون بينه وبين سترته الا قدر ممر شاة ثم نقل عن البغوي استحباب اهل العلم الدنو من السترة يعني القرب منها بحيث - 01:43:30

بينه وبينها قدر امكان السجود وكذلك ما بين الصفوف وقد ورد الامر بالدنو منها وفيه بيان الحكمة في ذلك ثم ذكر حديث سهل ابن ابي حنيفة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا صلى احدكم الى سترة فليدنو منها اي فليقرب منها لا - 01:43:50

يقطع عليه الشيطان صلاته وهو حديث رواه احمد او داود وغيرهما باسناد صحيح ثم نقل عن الفتح في شرح حديث ابي سعيد اذا صلى احدكم الى شيء يستتره من الناس فاراد احدكم ان يجتاز - 01:44:10

فليدفعه فان ابى فليقاتله فانما هو شيطان اي فعله فعل الشيطان لانه ابى الا التشويش على المصلي. ووقع في رواية اسماعيل فان معه الشيطان وعند مسلم فان معه القرين. وهذه المعية معية خاصة وليست معية عامة من القرين - 01:44:30

لماذا؟ هذه معية خاصة. في الحديث فان معه الشيطان والا فان معه القرين ذكرت علة. وهذه المعية معية وليست عامة يعني لان الشيطان القرين ملازم للانسان في كل حال. فلا بد ان تكون المعية المنب ان تكون المعية المنب عليها في - 01:44:50

في هذا الحديث معية خاصة. وهذه المعية الخاصة هي المعية التي تحمله على التشويش على تصلي وتؤذنه على الحاق الضرر به في صلاته. والمراد بالمقاتلة المدافعة على سبيل المبالغة بعد - 01:45:18

دفعه بالملاطفة فيدفعه دفعا لطيفا فان ابى فانه يدفعه دفعا شديدا ثم ذكر مسألة تتعلق بما سبق وهي هل ذلك الخل يقع في صلاة المصلي من المرور المانع عن كمال الحضور؟ يعني كمال حضور قلبه في الصلاة واقباله عليها او لدفع - 01:45:38

عن المال بسبب العبور. فقول الثاني وقيل بالاول اظهر. والصحيح كما ذكر المصنف انه لا منع من الجمع ذلك النهي لدفع الخل المانع من كمال الحضور او لدفع الائم عن المال بسبب العبور. واورد - 01:45:58

وفي ذلك اثرين اولهما اثر ابن مسعود عند ابن ابي شيبة ان المرور بين يدي المصلي يقطع نصفه صلاتي واسناده ضعيف. واما الاثر الثاني فلم اقف عليه. فان المصنف رحمه الله تعالى عزاه الى - 01:46:18

ابي نعيم والمراد بابي نعيم ايش الاخوان يقولوا للاصبهاني ليش الفضل من دكير اطلاق العزو الى ابي نعيم المراد به الاصبهاني الا في هذا المحل. لان ابا نعيم الفضل ابن ذكيل له كتاب - [01:46:38](#)

في اخبار الصلاة وهذا الحديث منها والحافظ ابن حجر يكثر من النقل عنه في كتاب الصلاة. ولم يوجد منه الا بعضه وقد نشر هذا القدر منه واما بقيته فانها مفقودة. ثم ذكر بعد ذلك كلام ابن الهمام من الحنفية انه لا بأس - [01:47:06](#)

بترك السترة اذا امن المرور يعني اذا امن انه لا يمر بين يديه احد فلا بأس بترك السترة. لعدم بها في قول الجمهور فالصحيح انها مستحبة فالاكمل للانسان ان يضعها فان تركها فان ذلك جائز ولا سيما - [01:47:26](#)

مع امن المرور ثم ذكر بعد ذلك نقلا عنه ان المارة انما يأتى اذا مر في موضع سجوده اذا لم تكن له سترة فاذا لم يكن للمصلي سترة فان منتهى سترته هو محل سجوده. فمن مر بعد ذلك - [01:47:46](#)

ورأى ذلك فمن مر وراء ذلك فلا اثم عليه. اما من مر دون ذلك فانه يكون مارا بين يدي المصلي. ثم عن ابن حجر انه لا فرق في منع المرور بين يدي المصلي بمكة بين مكة وغيرها. لاطلاق الاحاديث وعمومها. ولم يثبت حديث - [01:48:06](#)

يفرق بين مكة وغيرها لكن يغتفر لاجل ضرورة الزحام ونحوه في مكة وما كان من جنسها كالمسجد النبوي في بعض الاوقات. فاذا ضاق الامر اتسع وتسومح فيه. ثم ذكر ان قول النبي صلى الله - [01:48:26](#)

عليه وسلم يقطع الصلاة الحمار والمرأة والكلب الاسود ان الطحاوية اشار الى ان صلاته صلى الله عليه وسلم الى ازواجه لما صلى الى عائشة وهي مضطجعة كما في الصحيح ناسخة لكل ذلك. والطحاوي رحمه الله تعالى - [01:48:46](#)

في مشكل الآثار وشرح معاني الآثار واسع الخطو في دعوى النسخ. فهو من اكثر من يؤلف بين الاحاديث بدعوى النصر ولا يسلم له في اكثر ما ذكره. ثم ذكر المصنف رحمه الله تعالى احتياج دعوى النسخ الى معرفة - [01:49:06](#)

التاريخ وعدم وجود ذلك ثم نقل ان مذهب ابي حنيفة ومالك والشافعي وجمهور وجمهور العلماء من السلف على ان الصلاة لا تبطل بمرور شيء من هؤلاء. وتأولوا هذا الحديث بان المراد من القطع نقص كمال الصلاة بشغل القلب بهذه الاشياء - [01:49:26](#)

وليس المراد حقيقة ابطالها. فمعنى قوله صلى الله عليه وسلم عند الجمهور يقطع الصلاة يعني ينقص ثوابها وذهب احمد في رواية اختارها من محقق اصحابه ابو العباس ابن تيمية وتلميذه ابن القيم ان - [01:49:46](#)

قوله يقطع الصلاة يعني يبطلها. وهذا هو الصحيح. لان لفظ القطع موضوع لغة للدلالة على الابطال فنقله الى معناه المجازي وهو النقص من الثواب محتاج الى دليل ولا دليل فالصواب اقطاعه على - [01:50:06](#)

معناه اللغوي وان معنى القطع هو ابطال الصلاة فاذا مر شيء من هذه الثلاثة المرأة الحمار والكلب الاسود فانها تقطع الصلاة وتبطلها. خلافا لمذهب الجمهور. ومذهب الحنابلة اختصاص ذلك بالكلب الاسود. هذا مذهب الحنابلة. وعن احمد رواية اخرى هي المتقدمة انه يقطعها - [01:50:26](#)

المرأة والحمار والكلب الاسود وهو الاظهر موافقة موافقة للحديث. نعم. احسن الله اليكم قال رحمه الله ثالث قال البخاري حدثنا المكي ان ابراهيم قد ساوى البخاري في هذا الحديث شيخه احمد بن حنبل فانه اخرجه في مسنده عن مكة ابن ابراهيم. ذكر - [01:50:56](#)

رحمه الله تعالى في هذه الجملة ان الحديث الثالث مما اشترك فيه البخاري مع شيخه احمد ابن حنبل فروياه جميعا عن شيخ واحد هو المكي ابن ابراهيم. فيكون البخاري قد ساوى شيخه احمد - [01:51:16](#)

لاشتراكه معه في روايته عن شيخهما المكي ابن ابراهيم. نعم. احسن الله اليكم قال رحمه الله ثانيا قال حدثنا يزيد وابي عبيد قال يزيد قال اي يزيد جملة استثنائية او حالية بتقدير قد او بدونه. كنت اتي بكسر التاء بعد همزة - [01:51:36](#)

قوله جملة استثنائية يعني ابتدائية او حالية اي تقدر على الحال نعم احسن الله قال رحمه الله كنت اتي بكسر بكسر التاء بعد همزة ممدودة اي اجيء مع سلمة ابن الاكوع فيصلي اي هو عند الاستواء بضم الهمزة - [01:51:56](#)

السين وضم الطاء مهملتين بوزن افعاون على المشهور وقيل فعولان وهي وزن اف عوانه. هذا غلط بوزن افعواله عواله يعني بدا

النون ضعوا لاما نعم لاهم افعوا له. نعم. احسن الله اليكم بوزن افعلولتي على افعلالتي على المشهور. وقيل فعلوانه وهي - [01:52:16](#) والغالب انها تكون من من بناء بخلاف العمود فانه من حجر واحد كذا في كذا فيفتح الباري. فان قيل كيف يستقيم قوله والغالب انها تكون من بناء مع انه قد تقرر ان اعمدة مسجده عليه السلام كانت من جذوع النخل كما في الصحيح - [01:52:46](#)

كان المسجد على اهل رسول الله صلى الله عليه وسلم مبنيا باللبن باللبن وسقفه الجريد وعمده خشب النخل. فالجواب ان يكون الراوي فيصلي عند الاسطوانة في خلافة عثمان رضي الله عنه فانه جدد عمارة المسجد النبوي وبناه مزخرفا فالاسطوانة كانت في - [01:53:06](#)

مبنية بالحجارة فلا محذور. ذكر المصنف رحمه الله تعالى في هذه الجملة الخلافة في زينة اسطوانة هل هي افع والة؟ او فعلوانة؟ وهذا الخلاف الذي ذكره المصنف تبعا لغيره يدفعه قاعدة نبه عليها ابن الطيب رحمه الله تعالى وهي ان - [01:53:26](#) الاسماء الاعمجية لا يدخلها التصريف فتكون جميع حروفها اصلية. ونقل ذلك عن ابن السراج رحمه الله تعالى فتكون على زينتها افعوا له واما ما ذكر غير ذلك من كون النون اصلية او غير اصلية فلا حاجة اليه. لان جميع حروفها اصلية - [01:53:56](#) لعجمتها فلا يقدر فيها زيادة من حروف الزيادة المجموعة في سألتهمونيها. نعم. احسنتم ذكر بعد ذلك رحمه الله تعالى جواب ما وقع في معنى الاسطوانة بانها السارية والغالب انها تكون - [01:54:26](#)

من بناء بخلاف العمود فانه من حجر واحد. يعني يكون العمود مصنوعا من حجر فوقه حجر ثم حجر الى منتهاه واما الاسطوانة فانها تبني بناء من عدة احجار ويوصل بينها بما يشدها مما هو معروف في زماننا - [01:54:46](#)

بالاسمنت ثم اجاب عن اشكال يرد وهو قوله فان قيل كيف يستقيم قوله والغالب انها تكون من البناء مع انه قد تقرر ان اعمدة مسجده عليه السلام كانت من جذوع النخل كما في الصحيح. ثم اجاب عن ذلك بانه - [01:55:06](#)

عما صارت اليه فانها كانت في مبتدأ امرها من خشب النخل. ثم لما جد عثمان بناء المسجد بنيت بناء بالحجارة والجس. وقوله رحمه الله تعالى في وصف بناء عثمان وبناه مزخرفا يعني بالنسبة - [01:55:26](#)

اهل زمانه والا فليس في فعله رضي الله عنه زخرفة لكن لما حول من بناء الجليلد حسب النقل الى الحجارة والجص صار معظما عندهم حتى عد زخرفة واما زخرفة المساجد فانها - [01:55:46](#)

مكروهة كراهية شديدة. فعند ابي داود وغيره بسند قوي من حديث ابن قال تزخرفنها كما زخرفتها اليهود والنصارى اي على وجه الذم لهم على فعلهم في مساجدهم نعم نصارى اي على وجه الذم لهم على فعلهم في مساجدهم. نعم. احسن الله اليكم قال رحمه الله - [01:56:06](#)

يؤيده قبولتي عند المصحف بتثليث الميم والضم اشهر قال الكماي وكان في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم موضع خاص للمصحف الذي وكان ثمة في عهد عثمان رضي الله عنه قال في الفتح وهذا دال على انه كان في المصحف موضع خاص به كما وقع عند مسلم بلفظ يصلي - [01:56:36](#)

وكأنه كان من مصحف صندوق يوضع عليه قال وهذه الاسطوانة حقق لنا بعض مشايخنا انها المتوسطة في الروضة المكرمة تعرف باسطوانة المهاجرين انتهى ولابن زبالة كنت ات مع سلمة في سبحة الضحى فنعمد الى الاسطوانة دون المصحف - [01:56:56](#)

فيصلي قريبا منها انتهى والمراد بالمصحف ما جمع في زمن عثمان وكتب في محل واحد فان القرآن قبل ذلك كتب في صحف متفرقة الى يرى ان تكتب ستة مصاحف وبعث بها واحدا الى مكة والى البصرة واحدا والى الكوفة واحدا والى الشام اخر واخر الى

البحرين - [01:57:16](#)

وامسك يده واحدة وهو الذي يوضع في صندوق موضوع وهو الذي يوضع في صندوق موضوع بجانب الاسطوانة في المسجد النبوي وكان سلمة ادرك ايام عثمان بالاتفاق. لكن نقل السمودي السمودي في تاريخ المدينة عمان بن انس ان - [01:57:36](#)

الحجاج ارسل الى امهات مصاحفة فارسل الى المدينة بمصحف وكان في صندوق وكان في صندوق عن يمين الاسطوانة التي عملت التي عملت علما لمقام النبي صلى الله عليه وسلم. فربما يتوهم توهم ويقول لم لا يجوز ان يكون المصحف - [01:57:56](#)

01:58:16

في صندوق اخر يجنب مصحف - 01:58:36

المصحف لانه لم يكن في زمن النبي صلى الله عليه وسلم شيء يسمى - 01:59:16

المصحف لا يثبت منها شيء. لان اسم المصحف انما وقع بعد عهد النبي صلى الله عليه - 01:59:36

صحيح مسلم يصلى وراء الصندوق يعنى المعدي للمصحف. وهذه الاسطوانة كما قال ابن - 01:59:56

رواه ابن زبالة وهو محمد ابن الحسن فى كتاب اخبار المدينة بهذا الاسناد - 02:00:16

المتروكين فاسناد هذا الخبر ضعيف ثم بين ان المراد بالمصحف ما جمع في زمن عثمان فان عثمان رضى الله عنه كتب - 02:00:36

والثلاثة الباقية اثنان منها عراقيان احدهما في البصرة والآخر في الكوفة والثالث وهو - 02:01:26

02:01:56

مات سنة اربع وسبعين. والحجاج تولى العراق سنة خمس وسبعين وبقي عليها مدة - 02:02:26

02:02:46 - هنا

الحديث رواه ابن زبالة في اخبار المدينة ومن طريقه ابن النجار في تاريخها واسناده ضعيف جدا لان ابن الزبالة - 02:03:16

يقراً بالالف وهو الصحيح وهو كلية سلمة بن الكاوع. اراك بفتح الهمزة اى بشرك تتحرى من التحرى فى - [02:03:36](#)

اشياء طلب ما هو الاخرى منها في غالب الظن. مأخوذ من الحج وهو الخليط اللائق. اي تفصل وتجتهد الصلاة اي مطلقا او صلاة

الضحى عند هذه الاسطوانة اي المنعوتة بالصفة المتقدمة. قال ابو اسامة فاني رأيت ولي النصيلي رأيت النبي صلى الله عليه وسلم -

02:03:56

وللاصل رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يتحرى الاصيل احد رواة البخاري كما يدخل صاحب الفتح الاصيل ولابي ذر هؤلاء من رواة

البخاري رحمه الله تعالى من اصحاب اصحابه فمن - 02:04:16

بعدهم نعم احسن الله اليكم والى صني رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يتحرى الصلاة اي النافلة عندها اي لو اسكونا فاقتدي به

للمتابعة اخرجها اي البخاري فيه اي في باب سترة المصلي ايضا اي كما تقدم. واما قول شارح - 02:04:36

في باب الصلاة ينسوطونه فلعله نقله بالمعنى وقد تقدم الخلاف في هذا المبنى. ذكر المصنف رحمه الله تعالى في هذه الجملة ان يا ابا

مسلم يكتب بلا الف يعني في الرسم الاملائي الذي كان في زمانهم. واما في الرسم الاملائي اليوم فانها تكتب - 02:04:56

بخلاف رسم المصحف فانها تكتب بالحل. فان من قواعد رسم المصحف الست قاعدة الحذف ومن ذلك كحذف الف حرف النداء ياء ثم

ذكر ان ابا مسلم كنية كنية سلمة ابن الاك - 02:05:16

ثم بين معنى تتحرى انه من التحري ومعنى تلتمس وتطلب الصلاة عند هذه الاسطوانة اما صلواته جميعا او صلاة

الضحى منها. ثم ذكر ان موجب ذلك انه رأى النبي صلى الله عليه وسلم يتحرى الصلاة اي النافلة عندها. لان النبي صلى الله عليه

وسلم لم يكن يصلي الفرض في - 02:05:36

هذا المحل بل كان يصلي الفرض في مقامه صلى الله عليه وسلم ازاء المنبر كما سلف. ثم بين الشارح معنى قول صاحب الاصل

الجامعي هذه الثلاثيات اخرجها فيه ان المعنى اخرجها البخاري فيه اي في باب - 02:06:06

بالسترة المصلي ظانا ان الضمير في فيه يرجع الى ما ذكره صاحب الاصل في الحديث السابق وليس هذا وابن صاحب الاصل وانما

مراده اخرجها فيه يعني في كتاب الصلاة. ولذلك تعقبه بقوله واما قول شارح يعني حميد - 02:06:26

في باب الصلاة الاسطوانة لعله نقله بالمعنى قد تقدم الخلاف في هذا المبنى فيه نظر بل هو كذلك فان البخاري اخرجها وفي كتاب

الصلاة في باب الصلاة الى الاسطوانة. ووهم الملا علي القارئ لانه يخلد كثيرا الى - 02:06:46

وصناعاته النقليية قليلة. ولذلك بحثه مع المحدثين في شرح شرح النخبة المشهور له انما تظهر منفعته في المآخر العقلية. اما المآخذ

النقدية فانه بها ضعيف. وهذه غالب سجية العجم فانهم في العلوم العقلية اقوياء. اما في العلوم النقليية ففيهم ضعف ونقص نقصد

متأخرين بخلاف - 02:07:06

من اوائل منهم نعم. احسن الله اليكم قال رحمه الله وفي شرح وفي شرح البخاري الكرمانى قال ابن لما كان رسول الله صلى الله عليه

وسلم يسر بالعدس في الصحراء كانت الاسطوانة اولى بذلك لانها اشد سترة منها وفيه انه ينبغي - 02:07:36

تكون الاسطوانة امامه ولا تكون الى جنبه بالا يتخلل الصفوف بشيء ولا يكون له سترة انتهى. وقال النووي في شرح مسلم عند بيان

هذا الحديث فيه ما سبق انه لا بأس بادامة الصلاة في مكان واحد اذا كان فيه فضل. وفيه دوام الصلاة بحضرة الاساطير. فاما الصلاة

اليها فمستحبة - 02:07:56

لكن الافضل الا يصمد اليها فليجعل مع يمينه او شماله. وقال في الفتح في بيان قول عمر رضي الله عنه المصلون احق بالسواد من

المحدثين اليها. اراد عمر رضي الله عنه الى هذا ان المراد بقول سلمة يتحرى الصلاة عندها اي اليها. وكذا قول انس كانوا يبتدون

السواري - 02:08:16

يصلون اليها؟ قال في الفتح ووجهوا الاحقية انهما مشتركان في الحاجة في الحاجة الى السارية المتخذة من الاستناد. والمصلي

بجعلها سترة المصلي في عبادة محققة فكان احق انتهى وفي ان المحدث اولى بها من غيره والله اعلم. ذكر المصنف رحمه الله تعالى

- 02:08:36

بخاتمة هذا المبحث جملة من الفوائد عضوها في التنبيه الى اتخاذ الاسطوانة سترة بين يدي المصلي وفي نقله عن النووي ان الافضل

الا يصمد اليها اي لا تكون في قبلته بل يجعلها عن يمينه او شماله. وهذا مذهب جماعة من اهل العلم. لحديث روي في - 02:08:56

نهى عن ذلك عند ابي داود لكن اسناده ضعيف. ومن صلى الى سترة فان شاء جعلها بينه وبين القبلة. وان جعلها عن يمينه وان شاء جعلها عن شماله لان المقصود ان تكون مانعة من مرور احد بين يديه ثم - [02:09:26](#)

ذكر احقية المصلي السارية لانه يتخذها سترة ثم ختم هذا بقوله وفيه اماء الى ان المحدد اولى يعني بالسالية من غيره بان يستند اليها ثم يحدث بالاحاديث عن النبي صلى الله - [02:09:46](#)

الله عليه وسلم لماذا؟ من اين جاء المصنف رحمه الله تعالى بان في ذلك ايماء الى ان المحدث اولى بها من غيره يعني ايش اللي هي العبادة ايش؟ نشر العلم وبثه. لان المحدد يكون بفعله في عبادة كالصلاة. لانه ينشر - [02:10:06](#)

العلم ويبثه فيكون حاله كحال المصلي. نعم. احسن الله اليكم قال رحمه الله الرابع قال البخاري حدثنا المكي ابن قال حدثنا يزيد ابن ابي عبيد عن سلمة اي من الاكوع قال كنا يا معشر الصحابة نصلي اي نائما او احيانا على خلاف في مفهومي كامل - [02:10:43](#)

مع النبي صلى الله عليه وسلم اي صلاته المغرب اذا توارت اي استترت الشمس وغابت بدلالة لفظ المغرب عليها وهو لقوله تعالى حتى توارت بالحجاب اي غربت الشمس من هلال ذكر العشر في قوله اذ عرض عليه بالعشر الصافنات الجياد قال في الفتح -

[02:11:03](#)

وقد رواه مسلم من طريق حاتم ابن اسماعيل عن يزيد ابن ابي عبيد بلفظ اذا غربت الشمس وتوارت بالحجاب فدل على ان الاختصار في المتن من شيخ البخاري وفي رواية عند الاسماعيلي وعبد ابن حميد وغيرهما عن يزيد ابن ابي عبيد بلفظ كان يصلي المغرب

ساعة تغرب الشمس - [02:11:23](#)

في اول اوقاتها وهو بخصوص المغرب افضل اجماع. وانما الخلاف في اخر وقته فالجمهور ومنهم ائمتنا على على انتهائه الى غيبوبة الشفق وهو الحمرة عند الجمهور والبياض عند الامام ابي حنيفة خلافا لصاحبيه. والفتوى على قولهما لكن الاحوط الا يصلي المغرب -

[02:11:43](#)

فبعد فراغ الشفق قبل غيبوبة البياض ولا العشاء الا بعدها. ومذهب الامام مالك انه ليس لها الا وقت واحد وهو عقب وهو وقدر ما يتطهر ويسكن عورته ويؤذن ويقيم ويصلي خمس ركعات. وفي مذهب الشافعي خلاف في هذه المسألة - [02:12:03](#)

فقيل كماله وهو القول الجليل وقيل كالجمهور وهو القول القديم. قال النووي في شرح مسلم في بيان قوله صلى الله عليه وسلم فاذا صليتم المغرب فانه وقت الى ان يسقط الشفق. هذا الحديث وما بعده من الاحاديث شرائح في ان وقت المغرب يمتد الى غروب

الشمس. وهذا احد القولين - [02:12:23](#)

في مذهبنا هو ضعيف عند جمهورنا قالت لي مذهبنا وقال الصحيح انه ليس لها الا وقت واحد وهو عقب غروب الشمس بقدر ما يتطهر ويسلب عورته ويؤذن ويقيم. فاذا خرج دخوله في الصلاة عن هذا عن هذا الوقت اثم وصارت قضاء. وذهب المحققون -

[02:12:43](#)

اصحابنا الى ترجيح القول بجواز تأخيرها ما لم يغيب السفر. وانه يجوز اقتداؤها في كل وقت من ذلك ولا يَأثم بتأخيرها. عن اول الوقت هذا هو الصحيح وهو الصواب الذي لا يجوز غيره. والجواب عن حديث جبريل عليه السلام ان صلى المغرب في يومين في

وقت واحد حين غربت الشمس من ثلاثة - [02:13:03](#)

احدها انه اقتصر على بيان وقت الاختيار ولم يستوعب وقت الجواز وهذا جار في كل الصلوات سوى الظهر. وفي انه كذلك في الصباح والعشاء فانه بين فيهما اول وقت الجواز ثم وقت الاختيار. والثاني انه في اول الامر بمكة وهذه الاحاديث بامتداد وقت

المغرب الى غروب - [02:13:23](#)

الشفق متأخرة في اواخر الامر بالمدينة فوجب اعتمادها وفيه انه يحتاج الى بيان التاريخ الدائم على تقديمها وتأخيرها. والثالث هذه الاحاديث اصح اسنادا من حديث بيان جبريل عليه السلام فوجب تقديمها قلت والرابع ان حديث جبريل عليه السلام مدمن في

المرض - [02:13:43](#)

وهذه الاحاديث كالمبين لذلك الابهام فهو اولى بالاعتبار في هذا المقام والحاصل انه يسن تعديل المغرب اجماعا اخرجه اي رواه

البخاري والحاصل انه يسن تعديل المغرب اجماعا. اخرجته اي رواه البخاري في المواقيت الصلوات - [02:14:03](#)
وقال الشارب ذكره في باب وقت المغرب وفيه ما تقدم والله تعالى اعلم. ذكر المصنف رحمه الله تعالى هذه الجملة بيان معاني

الحديث الرابع من الثلاثيات وهي اخذ بعضها ببعض - [02:14:23](#)

فهي متصلة المولد في بيان معنى الحديث. وكان مما ذكره ابتداء ان معنى قوله كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم اي دائما او احيانا
على خلاف في مفهوم كان الاصوليون مختلفون - [02:14:43](#)

في صيغة المضارع التي تقع بعد كان هل هي دالة على التكرار والمداومة؟ ام دالة على ايقاع ذلك في بعض فعل مضارع بعد كان او
كن فانه يدل على التكرار والمداومة على الفعل ثم - [02:15:03](#)

معنى قوله اذا توارت ان معناه اذا استترت الشمس وغابت ووقع التصريح بذلك في مسلم اذا غربت الشمس وتوارت بالحجاب. ثم
ذكر رواية الاسماعيلي وغيره لهذا الحديث بلفظ كان يصلي المغرب ساعة تغرب الشمس يعني في اول اوقاتها وهو بخصوص المغرب

افضل اجماعا اي ان اداء - [02:15:23](#)

صلاة المغرب في اول وقتها افضل اجماعا. وانما الخلاف في اخر وقته على قولين فمن اهل العلم من جعل اخر الوقت غيبوبة السفر
والقول الاخر انه ليس لها الا وقت واحد - [02:15:53](#)

هو عند المالكية بقدر ما يتطهر ويستتر عورته ويؤذن ويقيم ويصلي خمس ركعات. يعني ثلاثا لفرطه وركعتان نفلا وفي مذهب

الشافعي خلاف في هذه المسألة فقليل كما لك وهو القول الجديد الذي استقر - [02:16:13](#)

عليه مذهبه وقيل كالجمهور وهو القول القديم يعني قوله في العراق. والاصح من هذين القولين هو مذهب ابي حنيفة واحمد ان
وقت المغرب ينتهي مع غيبوبة الشفق فاذا الشفق فقد انقضى وقته وكونه كذلك يدل على اتساعه وشموله لاوسع مما ذكره -

[02:16:33](#)

مالك والشافعي رحمهم الله تعالى. والمراد بالشفق في اصح القولين الحمرة وليس البياض خلافا لابي حنيفة وهو الموافق لقول

صاحبيه يعني محمد بن الحسن الشيباني وابا يوسف الانصاري ومن قواعد الحنفية في المذهب ان المذهب عندهم - [02:17:03](#)

ثم اتفق عليه الثلاثة ابو حنيفة وصاحبا. فان خالف ابو حنيفة صاحبا فان المقدم هو قول صاحبين وتكون عليه الفتيا وبه العمل
وهذه المسألة الفتيا عندهم موافقة لمذهب الحنابلة خلافا لمذهب ابي حنيفة رحمه الله تعالى. ثم ذكر الحجة من ذلك وهو قوله صلى

الله - [02:17:33](#)

الله عليه وسلم فاذا صليتم المغرب فانه وقت الى ان يسقط الشفق فهذا دال على ان وقت المغرب يمتد الى وقت للسقوط الشفق

خلافا لمذهب المالكية والشافعية. ثم نقل عن حديث جبريل حين صلى المغرب في يومين في وقت واحد فان فعله كذلك يومهم انه

ليس لها الا وقت - [02:18:03](#)

واحد واجاب عن ذلك بان الجواب الاول انه اقتصر على بيان وقت الاختيار ولم يستوعب وقت الجواز. فيكون قد صلى في كلا

المرتبتين في وقت الاغتيا ل دون وقت الجواز وهذا جاري في كل الصلوات سوى الظهر. ثم تعاقبه المصنف - [02:18:33](#)

بقوله وفيه انه كذلك في الصباح والعشاء. فانه بين فيهما اولا وقت الجواز ثم وقت الاختيار. فيكون القائل بذلك قد فرقوا بين ما لا

يفرق بينهم. فانه اذا قيل انه صلى في الصباح والعشاء - [02:18:53](#)

مرتبتين مبينا وقت الجواز والاختيار كان قمين ان يكون فعله في المغرب كذلك فيصلي في وقتين احدهما الجواز والاختيار والجواب

عن هذا الايراد ان وقت الصباح والعشاء واسع فلسعتهما اوقعهما - [02:19:13](#)

جبريل تارة في وقت الاختيار وتارة في وقت الجواز. واما المغرب فوقته ضيق. فاوقع الصلاة في اليومين في وقت تنبيهها الى

المبادرة بها. ثم ذكر الثاني انه في اول الامر بمكة. وهذه الاحاديث متأخرة - [02:19:33](#)

في المدينة واورد عليه المصنف بانه يحتاج الى بيان التاريخ الدال على تقديمها وتأخيرها. والجواب عما ذكره المصنف ان تأخيرها

تأخير البيان فالمقطوع به انها احاديث لان الله عز وجل قال اقم الصلاة لدلوك الشمس الى غسق الليل الاية وهذه الاية في سورة مكية

فلا بد ان يكون فعل جبريل المبين لهذا الاجمال واقعا في مكة وليس واقعا في المدينة. ثم ذكر هو ابن ثالثا وهو ان هذه الاحاديث اصح اسنادا من حديث بيان جبريل عليه السلام فوجب تقديمها. والجواب عنه بان وجوب التقديم - 02:20:23

انما يكون عند عدم امكان الجمع. والجمع بان نقول بان نقول ان فعل جبريل وقع في الاختيار في كلا اليومين تنبيها من المبادرة لضيق وقت المغرب ثم ذكر الجواب الرابع وهو ان حديث جبريل مجمل في المرام وهذه الاحاديث كالمبين - 02:20:43

ذلك الابهام فهو اولى بالاعتبار بهذا المقام وهو الصحيح. والحاصل كما قال المصنف انه يسر تعجيل المغرب اجماعا مع عن كل وقتها يمتد الى غيبوبة الشفق ثم ختم بعزو الحديث الى البخاري في المواقيت اي مواقيت الصلاة - 02:21:03

وقال الشارح يعني حميد ذكره في باب وقت المغرب وفيه ما تقدم والله تعالى اعلم. يعني فيهما تقدم من ان ذلك مخالف للمبنى وليس الامر كذلك بل البخاري رواه في كتاب المواقيت في باب وقت المغرب فيكون الامر كما ذكر حميد - 02:21:23

نعم احسن الله اليكم قال رحمه الله الخامس قال البخاري حدثنا ابو عاصم اي يعني الضحاك بن مخلب بفتح الميم واللام وسكون المعتمدة بينهما ابن الضحاك اي يعني الله اعلم بصحة النسخة لان اي تفيد التفسير ويعني - 02:21:43

تفسير فلا يمكن ان يجمع بينهم يقول اي يعني فاما ان يكون اي الضحاك او يعني الضحاك ابن مخلد نعم احسن الله اليكم ابن الضحاك ابن مسلم الشيباني البصري المعروف بالنبي. هذه ماذا يكتب عليها الانسان؟ للاشارة الى - 02:22:03

اشكال في معناها يكتب لا هذا يحزر من جهة المعنى لكن من جهة التنبيه بالمبنى يكتبون فوقها كذا يكتبون فوقها كذا للانه انه محل شك نعم احسن الله اليكم المعروف بالنبي لرفعة قدره وجلالة فضله وهو ثقة ثبت من صغار اتباع التابعين وهم - 02:22:23

من صغار اتباع التابعين ومن قدماء شيوخ البخاري. روى عن جمع من التابعين كالثوري ومالك وشعبة وشعبة. وغيرهم وروى خلق كثير وقد روى له باقي اصحاب ختم الستة مات من سنة اثنتي عشرة ومائتين. قال البخاري وسمعت ابا عاصم يقول - 02:22:49

منذ عقلت ان الغيبة حرام ما قتلت احدا قط. وقال حمدان ابن علي الوراق. ذهبت الى احمد ابن حنبل فسألناه ان يحدثنا. فقال تسمعون مني عاصم في الحياة اخرجوا اليه. وقيل ان شعبة خلف حلف الا يحدث اصحاب الحديث شهرا. فبلغ ذلك ابا - 02:23:09

قصده فدخل مجلسه فلما سمع منه هذا الكلام قال غلام عطار حر لوجه الله تعالى كفارة عن يمينه فاعجبه ذلك عرفت ابنائي هذا طريق ثاني للبخاري في الثلاثيات خلاف طريقه الاول في الاحاديث الاربعة المتقدمة. قوله رحمه الله - 02:23:29

يعني الضحاك ابن مخلد بفتح الميم واللام وسكون الخاء والمعجمة بينهما. ولا يوجد في رجال البخاري من يكون على هذا الرسم الميم والخاء واللام والدال بغير هذا الضبط فليس فيه مخلد ولا غيره من - 02:23:49

الضغوط المتعلقة بهذا الرسم ذكره الحافظ في هدي السالم. فكل راو جاء على هذا الرسم في البخاري فهو بفتح الميم واللام وسكون القاء المعجمة بينهما. وقوله رحمه الله تعالى وقد روى له باقي اصحاب الكتب - 02:24:09

يعني روى له حديثهم ولم يباشروا بالرواية عنه فلم يدركوه وانما روى عن بعض اصحابه عنه بخلاف البخاري الذي ثم ذكر طرفا من ترجمة ابي عاصم النبيل وكان ذا رفعة ومكانة عليا وانما وصف بالنبيل - 02:24:29

الى ذلك ثم ذكر عن الكرماني قوله هذا طريق ثان للبخاري في الثلاثيات خلاف طريقه الاول في الاحاديث الاربعة المتقدمة لان الاحاديث المتقدمة شيخه فيها المكي ابن ابراهيم عن يزيد ابن ابي عبيد اما هذا الاسناد فشيخه ابو عاصم النبيل عن يزيد ابن ابي - 02:24:49

عبيد عن سلمة نعم احسن الله اليكم قال رحمه الله عن يزيد عن يزيد ابن ابي عبيد عن سلمة من اكوع ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث اي ارسل - 02:25:09

رجلا قال في الفتح وفي رواية يحيى قال لرجل من اسلم اذن في قوم واسمه هند ابن اسماء ابن حارثة الاسلمي له ولابيه حادثة صحبة كذا جاء في بعض الروايات وجاء في بعضها ان المبعوث اسماء ان المبعوث اسماء ابوه - 02:25:19

وجمع بين الروايتين باحتمال ان ثعلب وجمع بين الروايتين باحتمال ان كلا من اسماء وولدهن ارسلنا بذلك فذكر بعض الرواة هذا

وبعضهم ذلك واما ما جوزه العسقلاني واحتمال ان يكون اطبق في الرواية الاولى على الجد اسم الاب فتتحد الروايات - [02:25:39](#) ولا يخفى بعده فان الاب يطلق على الجد دون العكس. ذكر المصنف رحمه الله تعالى هنا الخلاف في الرجل الذي بعث مؤذنا في قومه والصحيح انه اسماء ابن حارثة. كما وقع التصريح به في مسند احمد - [02:25:59](#)

وبه جزم الحافظ في الفتح في موضع اخر غير هذا الموضع الذي ذكر فيه الخلاف نعم. احسن الله اليكم رحمه الله ينادي في الناس ان يعلمهم يوم عاشوراء بالمد وحكي القصر ايضا وهو اليوم العاشر من المحرم على ما هو المشهور عند - [02:26:19](#) انه مأخوذ من العشر اسم للعقد. قال في الفتح وهو مذهب اكثر العلماء من الصحابة ومن بعدهم انتهى. وفي رواية الترمذي امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بصيام عاشوراء يوم العاشر. واما ما رواه من حديث من حديث الحكم الاعوجاجي. قال انتهيت الى ابن عباس وهو متوسل نداه فقلت - [02:26:39](#)

اخبرني عن يوم عاشوراء. قال اذا رأيت هلال المحرم فاعد. واصبح يوم التاسع صائما قلت اهكذا كان النبي صلى الله عليه وسلم يصومه. فظاھر انه يوم ان يوم عاشوراء هو يوم هو التاسع. لكن قال ابن الملقين قول وصف اصبح - [02:26:59](#) يوم التاسع انه ينوي الصوم من الليلة المقبلة وهي الليلة العاشرة وقيل هو اليوم التاسع مأخوذ من العشر ذي الكسر وهو ما بين الوردین كما في محله من كتب اللغة ثم قال القرطبي المصنف رحمه الله تعالى في هذه الجملة الخلفة الجاري في - [02:27:19](#) عاشوراء هل هو اليوم العاشر من المحرم؟ ام اليوم التاسع منه؟ فمذهب الجمهور انه اليوم وذهب بعض اهل العلم الى انه يوم التاسع من من المحرم واستدلوا بما رواه مسلم وغيره عن ابن عباس انه قال اذا رأيت هلال المحرم فاعد واصبح يوم التاسع صائما - [02:27:39](#)

عنه بما ذكره ابن المنير وغيره من ان معنى قوله واصبح يوم التاسع صائما يعني ناويا الصيام عازما عليه بان اليوم الذي يخلبه هو يوم العاشر. نعم. احسن الله اليكم قال رحمه الله ثم قال القرطبي هي معدولة عن - [02:28:09](#) للمبالغة والتعظيم ووصفة الليلة العاشرة واليوم مضاف اليها فكة انه قيل يوم الليلة العاشرة الا انهم لما عدلوا عن الصفة غلبت عليه اسمية فاستغنى وعن الموصوف فحذفوا الليل فصار هذا اللفظ علما لليوم العاشر. قال بعض اهل اللغة ليس فعل - [02:28:29](#) ليس فاعلاء بالمد ليس فاعلاء بالمد في كلامهم غيرها. وقد تلحق بها تاسوعاء. ذكر المصنف رحمه الله تعالى ما جاء عن بعض اهل اللغة في هذا الموضع بان فاعل على هذه الزنا لا يعرف به الا - [02:28:49](#) وقد تلحق بها تاسوعاء. فصارت كلمتان احدهما عاشوراء اتفاقا. والثانية تاسوعاء في قول بعض اهل اللغة والحق بها ايضا كلمات ثالثها سر من السراء. رابعها ضرورة. من الضراء وخامسها دال وهو الدليل - [02:29:09](#) وسادسها خابور. وهو موضع وسابعها حاضر. من الحضور وثامنها سمع من السمع فهذه هي الكلمات التي على هذه الزنا ومن الكتب النافعة في هذا الباب كتاب ليس لابن خلويه فانه يعتني بمثل هذه الابحاث - [02:29:49](#) اللغوية نعم. احسن الله اليكم قال رحمه الله ان بفتح الهمزة وتشجيع النون وفي نسخة بكسر الهمزة وهي رواية من ابي ذر فتكون داخلة في جملة الميدان. روي لابي ذر يعني ابي ذر ايش؟ يعني ابا ذر. الايش - [02:30:29](#) الهيروي من رواية البخاري رواية ابي ذر الهروي رواها عن جماعة من اصحاب الفرد كالسرقس والتشميهني عن الفرابل عن البخاري فاذا في رواية ابي ذر هذا هو المقصود بها. اسمه عبد - [02:30:49](#)

وضبطه الهروي بكسر الهاء. من اللطائف التي تحرك المجلس اني سمعت الشيخ عبد الكريم الفضيل يذكر نكتة لطيفة عن بعض الدارسين من المدرسين بعض المدرسين في قسم السنة انه كان يقول كنت اظن ان ابا ذر رضي الله عنه احاديثه قليلة حتى لما طلعت فتح الباري وجدته كثيرا - [02:31:09](#)

يقول وفي رواية ابي ذر فعلمت ان ابا ذر كثير الرواية والحديث هذا غلط لانه ابو ذر الصحابي الغفاري والمراد عند الاطلاق في البخاري ابو ذر هو الهيروي. نعم. احسن الله اليكم قال رحمه الله من اكل اي او شرب - [02:31:39](#) او فعل فعلا منافيا للصوم فليتم بسكون الله ويجوز كسرهما وبضم الياء وكسر التاء وتشديد الميم مفتوحة ويجوز كسرهما لغة امر قائم

اي فليمسك بقية يومه على كيفية صومه لحرمة الوقت وتعظيمه كما لو اصبح يوم الشك مفطرا ثم ثبت انه من رمضان - [02:31:59](#) او فليصم شك من الراوي على ما قاله الشراح اي وقال فليصم اي فليمسك بقية النهار فيكون مؤداهما واحد والصوم محمول على معناه مطلق الامساك المندرج فيه الامساك عن المفطرات وغيرها. ولا يمكن ان يحمل على معناه الشرعي فانه - [02:32:19](#) لا يتصور لا يتصور بعد الاكل عمدا. وكذا قوله فليتم يحمل على المجاز والا لا اتمام الا بعد تحقيق تقدم. الا بعد تقدم الصيام وبهذا يتبين ان قول الشارب فليتم اي وعدم الاكل ليس في محله ومنشأ هذا الشك هو ان - [02:32:39](#) اسماء بنت حارثة اخرجته احمد وابن ابي خيثمة من طريق ابن اسحاق حدثني عبد الله ابن ابي بكر عن حبيب ابن هند ابن اسماء الاسلمي عن ابيه قال بعثني النبي صلى الله عليه وسلم الى قوم من اسلم فقال وقومك ان يصوموا هذا اليوم عاشوراء فمن وجدته منهم قد اكل في اول - [02:32:59](#) ليومه فليصم اخره. ورواه احمد ايضا من طريق عبدالرحمن بن حنبل عن يحيى ابنهم. قال كان هند من اصحاب الحديبية واخوه الذي بعثه رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمر قومه بالصيام يوم عاشوراء. قال فحدثني يحيى عن اسماء ابن حارثة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثه - [02:33:19](#) مر قومك بصيام هذا اليوم قال ارأيت ان وجدت؟ قال ارأيت ان وجدتهم قد طعموا؟ قال فليتم اخر يومهم التنويع باعتبار الروايتين في الطريقين لا لمجرد الشك الناشئ عن الرأي المناسب عن الراوي المناسب ان لفظ مروى كما توهم الشراه - [02:33:39](#) لمجرد الشك الناشئ عن الراوي المناسب عن الراوي المناسب ان لفظ المأوي كما توهم الشراه هذا هو التحقيق والله ولي التوفيق ذكر المصنف رحمه الله تعالى في هذه الجملة بيان معنى قوله صلى الله عليه وسلم من اكل وانه لا يختص - [02:33:59](#) بل من شرب او فعل فعلا منافيا للصوم فليتم بسكون اللام ويجوز كسرها. فيجوز فليتم يتم على المعروف في لام الامر انها تكون بالسكون والكسر. ثم ذكر ان معناها بقية يومه على كيفية صومه لحرمة الوقت وتعظيمه. او فليصم شك من الراوي - [02:34:19](#) عند المصنف هنا محمول على معناه اللغوي. لان الشرعية غير ممكن لتقدم الاكل وغيره. وكذلك صحيح وانهما في هذا المحل على حقيقتهما الشرعية وليس على المعنى اللغوي. لان الحكم الشرعي متوقف على - [02:34:49](#) بلوغ الدليل به ذلك المؤذن انما نقل اليهم ذلك الامر بعد تقدم اكل منهم وشرب فهم في ما فعلوا قبل مغفور لهم متسامح عنهم. فيمسكون بقية اليوم بعد بلوغ الحجة عليه وهل يقضون ذلك اليوم ام لا؟ قولان لاهل العلم فمذهب الجمهور انهم - [02:35:09](#) يقضون وذهب بعضهم الى انه لا قضاء عليهم لان علمهم بموجب الصيام شرعا لم يتحقق الا بعد مضي شيء من الوقت لم يعلموا انه من زمن الصيام وهذا اختيار ابي عباس ابن تيمية والاول احوط والثاني - [02:35:39](#) فمن لم يعلم مثلا بدخول شهر رمضان الا بعد الظهر فانه يمسك حينئذ وما تقدمه من فطر لا يضره لانه لم يعلم ذلك دون تفريط منه. وعند بعض اهل العلم لا قضاء عليه وهو اختيار شيخ الاسلام - [02:35:59](#) والقول الثاني انه عليه قضاء وهو الاحوط. ثم ذكر المصنف رحمه الله تعالى ان او الواقع في الحديث فليتم او فليصم انها ليست على الشك. وانما للتنويع باعتبار الروايتين في الطريقين. وهذا محله - [02:36:19](#) ولو صحت الروايتان جميعا لكن الرواية الثانية وهو رواية يحيى بالهند عن اسباب حلك فيها ضعف والمحفوظ الرواية والاولى فالاشبه ان او الشك وليست بالتنويع. نعم. احسن الله اليكم قال رحمه الله ومن لم يأكل - [02:36:39](#) مثلا في اول النهار فلا يأكل اي في اخره. وينوي الصوم ان ادرك وقت النية وهو الضحوة. لتقع النية في اكثر وقت الطاعة. وظاهر الحديث انه تجوز بعد الزوال بخصوص هذه القضية ومن هذا تبين ان قول الشارع فلا يقول اي فليتم صومه ليس في محله بل الصحيح ان يقال المعنى فليصم صيام - [02:36:59](#) شرعا بعده ويؤيد ما قررناه ما سيأتي في الرواية الثانية. ان من اكل فليصم بقية يومه اي فليمسك ومن لم يكن هكذا فليصم حيث اطلقه ثم اعلم ان العلماء اتفقوا على ان نصومه في زماننا سنة واختلفوا في انه كان واجبا لهم سنة ولفظ الامر يقتضي الوجوب -

لا سيما وقد مرهم بامساك بقية اليوم بمناكة. وفي صحيح مسلم عن جابر ابن سمرة كان صلى الله عليه وسلم يأمرنا ويحثنا بصيام يوم عاشوراء ويتعاهدون عنده فلما فرض رمضان لم ينها ولم يتعاهدنا عنده. وفي رواية فلما فرض رمضان قال من شاء -

[02:37:39](#)

عاشوراء ومن شاء لم يصم قال العلماء فبقي استحباب صومه كذا ذكره بعض الشراء وفيه بحث لان ظاهرهم إباحة والاستحباب يعرف بنوع اخر من الدلالة او هذا على مقتضى مذهب الشافعي واما ما في مذهبنا اذا نسخت اذا نسخ الوجوب لا تبقى الإباحة التي -

[02:37:59](#)

التي تثبت في ظل الوجوب كما ان قطع الثوب كما ان قطع الثوب كان واجبا بالامر ان اصابته نجاسة ثم نسخ فانه لم يبقى القطع مستحبا ولا مباحا كما في التوضيح. وفي الصحيحين عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم لما قدم المدينة

[02:38:19](#) وجد -

يصوم يوم عاشوراء فسألهم عن ذلك فقالوا هذا يوم عظيم نجى الله فيه موسى وقومه وغرق فرعون وقومه اصابهم موسى شكرا فنحن نصومه فقال صلى الله عليه وسلم فنحن احق واولى بموسى منكم فصامه وامر بصيامه. وفي رواية فلما فرض رمضان ترك

[02:38:39](#) عشرها وامر بصيامه فقالوا -

يا رسول الله انه يوم تعظمه اليهود. وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لئن بقيت الى قابل لاصومن التاسع. وقد روي انه توفي في ربيع الاول في السنة القابلة وهذا يدل على انه كان بعد فرض رمضان وانه كان يصوم بطريق الاستحباب بعد الحجاب. قال العلماء في

[02:38:59](#) قوله عليه -

السلام لاصومن التاسع احتمالا لان احدهما ان يصوم التاسع بدل العاشر. وثانيهما ان يجمع بين التاسع والعاشر. والمعنى لاصومن التاسع لاصومن التاسع منضما الى العاشر ليكون نورا على نور. وتحصل المخالفة لليهود في تحصيل السرور. ويؤيدهم رواه احمد من -

[02:39:19](#)

حديث ابي هريرة مرفوعة صوموا عاشوراء وخالفوا اليوم لفصوموا يوما قبله ويوما بعده. والظاهر ان الواو بمعنى او في حصول المخالفة لاحدهما وهذا كان في اخر الامر لانه عليه السلام كان يحب موافقة اهل الكتاب فيما لم يؤمر فيه بشيء مخالفا لهم. فلما

[02:39:39](#) فتحت -

واشتهرهم الاسلام وتبين عنادهم في قبول الاحكام احب مخالفتهم وترك ملاطفتهم. قال المحققون من العلماء بصوم يوم عاشوراء ثلاث مراتب على ان يصوم التاسع والعاشر والحادي عشر اوسطها ان يصوم التاسع والعاشر والادنى ان يصوم العاشر -

[02:39:59](#)

قلت وهو يصوم التاسع وحده لما سبق من القوم به. لكن قد ورد ان صيام يوم عاشوراء لكن قد ورد ان صيام يوم عاشوراء واحتسب على الله ان يكفر السنة التي قبله اخرجه في كتاب الصوم في باب في باب بالجر مضافا وكذا بالرفع مضافا - [02:40:19](#)

اولا اذا نوى بالنهار صوما وكذا رواه مسلم عن سلمة ابن لك وعى نحو ذكر المصنف رحمه الله تعالى بما سلف ان معنى قوله ومن لم يأكل اي في اول النهار فلا يأكل في اخره وينوي الصوم ان ادرك وقت - [02:40:39](#)

النية وهي الضحوة لتقع النية في اكثر وقت الطاعة. فان نية الانسان بالصيام عند الضحى يبقى بها اكثر النهار بخلاف لو تأخر ذلك ثم بين ان ظاهر الحديث انه تجوز النية بعد الزوال بخصوص - [02:40:59](#)

هذه القضية يعني في هذه الواقعة لانه لم يبلغهم ذلك الا بعد الزوال فوقع منهم المبادرة الى الامر النووي على تلك الحال. وما ذكر المصنف رحمه الله تعالى انه يقال في هذا الحديث فليصم صياما شرعيا بعد - [02:41:19](#)

انه لا يدفع كون ما قبله مما حسب له صيامه كما ذهب الى ذلك بعض اهل العلم واختاره شيخ الاسلام فلم يوجبوا عليه لانه لم يبلغهم الحكم الا في تلك شيخ الاسلام فلم يوجبوا عليه القضاء. لانه لم يبلغهم الحكم الا - [02:41:39](#)

الا في تلك الحال. ثم ذكر ان العلماء اتفقوا على ان صوم عاشوراء في زماننا سنة واختلفوا في انه كان واجبا او سنة والصحيح انه

كان واجبا قبل وهو مذهب الجمهور. لان ظواهر الاحاديث الامر به والاصل في الامر ان يكون للفرض - [02:41:59](#)
ثم اورد المصنف رحمه الله تعالى طرفا من خلاف اهل العلم في الامر الوارد بعد النسخ هل يفيد الاستحباب ام يفيد الاباحة ام لا يدل
على شيء من ذلك؟ لانه اذا قيل - [02:42:19](#)

ان عاشوراء كان فرضا ثم نسخ فهل يكون بعد نسخه؟ مستحبا غير واجب او يكون مباحا غير مستحب ولا واجب او لا يستفاد قرائن
الدلة التي تدل على تعيين الحكم بعد نسخه وفي هذا - [02:42:39](#)

موضع دلت الاحاديث التي ذكرها المصنف من حرص النبي صلى الله عليه وسلم على صيام عاشوراء وذكر فضله انه للاستحباب ثم
ذكر الخلافة في معنى لاصوم التاسع والصحيح من القولين ان معناه لاصوم التاسع منضمنا الى العاشر - [02:42:59](#)
فيصوم التاسع والعاشر معا. واورد ما يؤيده من حديث ابي هريرة صوم عاشوراء وخالف اليهود. فصوموا يوما قبله او هو يوما بعده
والظاهر ان الواو بمعنى او ووقع ذلك في مسند احمد ايضا يصوم يوما قبله او يوما بعده - [02:43:19](#)

صحيح ان هذا الحديث بلفظتيه لا يثبت وانما الوارد في الاحاديث هو صيام تاسوعاء وعاشوراء او صيام عاشوراء فقط فصيام
عاشوراء اعلاه ان يصوم التاسع والعاشر. ومرتبته الثانية ان يصوم الحادي عشر - [02:43:39](#)

تحقيق المخالفة مع عاشوراء. ومرتبته الثالثة هو صيام عاشوراء فقط. هذا هو الوارد في الحديث والاثار. نعم. احسن الله اليكم قال
رحمه الله وهو يؤيد مذهبنا انه يصح الصوم او نفلا مطلقا بنية في النهار قبل مضي اكثره قبل مضي اكثره اذا كان اذان قال في الفتح
واستدل واستدل بحديث سلمة هذا على صحة - [02:43:59](#)

الصيام لمن لم ينوي من الليل واودي بان ذلك يتوقف نقف عند هذا القدر نقف عند قوله وهو يؤيد مذهبنا انه الصوم ونستكمل ان شاء
الله تعالى بقية شرح معنى هذا الحديث ما عاد تتم الاحاديث بعد صلاة العصر. الحمد لله رب العالمين - [02:44:29](#)
الله وسلم على عبده ورسوله محمد واله وصحبه اجمعين محمد واله وصحبه اجمعين - [02:44:49](#)